

الفصل الثاني

مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية

في إطار القانون والقضاء الإماراتي

التمهيد:

المبحث الأول: الشرعية الإجرائية الجزائية في إطار التنظيم القانوني والقضائي الإماراتي

المطلب الأول: التنظيم القانوني الإماراتي في إطار الإجراءات الجزائية

المطلب الثاني: التنظيم القضائي الإماراتي في إطار الإجراءات الجزائية (المحاكم الجزائية)

المطلب الثالث: مفهوم الشرعية الإجرائية الجزائية وفقاً للقانون والقضاء الإماراتي

المبحث الثاني: أركان مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية في النظام القانوني والقضائي الإماراتي

المطلب الأول: مبدأ الأصل في المتهم البراءة "مبدأ قرينة البراءة أو البراءة الأصلية"

المطلب الثاني: القانون مصدر لقواعد الإجراءات الجزائية

المطلب الثالث: الإشراف القضائي على شرعية الإجراءات الجزائية

المبحث الثالث: البطلان كجزء مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية في القانون والقضاء الإماراتي

المطلب الأول: السياسة التشريعية للبطلان في النظام القانوني والقضائي الإماراتي

المطلب الثاني: نظريات البطلان وأنواعه

المطلب الثالث: موقف القانون والقضاء الإماراتي من البطلان الجزائي

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على جزاء بطلان الإجراء الجزائي في النظام القانوني والقضائي الإماراتي

المطلب الأول: أثر بطلان الإجراء الجزائي على الإجراءات الجزائية اللاحقة له

المطلب الثاني: أثر بطلان الإجراء الجزائي على الإجراءات الجزائية السابقة عليه

المطلب الثالث: تصحيح بطلان الإجراءات الجزائية

خلاصة الفصل:

الفصل الثاني

مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية في إطار القانون والقضاء الإماراتي

التمهيد:

يرتبط قانون الإجراءات الجزائية بقانون الجرائم والعقوبات ارتباطاً وثيقاً لأنهما يشكلان إطاراً واحداً في تحقيق العدالة الناجزة ومكافحة الجرائم، فقانون الجرائم والعقوبات يحدد الفعل المجرم والعقوبة المقررة له إعمالاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وفي ذات السياق يتولى قانون الإجراءات الجزائية بيان الإجراءات التي يتعين إتباعها عند وقوع الجريمة ابتداءً من مرحلة التحقيقات الأولية المتعلقة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة، ومن ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، وتحديد المحكمة الجزائية التي تتولى الفصل في الدعوى الجزائية⁽³⁷⁾. وعليه فإن قواعد قانون الإجراءات الجزائية تشمل على الأحكام التي تنظم العلاقات القانونية بين أطراف الخصومة الجزائية، وتبين الحقوق والالتزامات بكل طرف، كما تعنى هذه القواعد بالمحافظة على مصلحة المجتمع وأمنه من خلال الإسراع بكشف الجناة وتقديمهم للعدالة، وتوقيع العقوبة العادلة بحقهم، مع تأمين حقوق الدفاع لهم وتمكينهم من إثبات براءتهم⁽³⁸⁾.

والشخص بارتكابه الجريمة يكون قد مسّ مركزه القانوني، وسمح لأجهزة الدولة ما يخولها من المساس بحريته لما لها من سلطات تمكنها من أن تنال حقها في معاقبة الجاني لارتكابه الجريمة، وذلك إعمالاً لقواعد الشرعية الإجرائية، لأن المجتمع لا يقبل أن يتم المساس بالحريات والحقوق الفردية، ومن حق المجتمع أن يدافع عن كيانه، ويعاقب كل شخص يخل بنظامه، شريطة أن يتم ذلك في حدود القانون، ومن هنا تبرز مسألة أهمية مبدأ الشرعية الإجرائية⁽³⁹⁾.

وفي هذا الفصل يحرص الباحث على الإجابة على الأول من أسئلة البحث والذي يتمثل بهل تناول القانون والقضاء الإماراتي شرعية الإجراءات الجزائية بالحد الكافي الذي يتوافق مع الحقوق والضمانات الدستورية المقررة للمتهم عند مباشرة الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة والآثار المترتبة على مخالفتها؟ وتحقيق الهدف الأول من البحث من خلال التعريف بمبدأ شرعية الإجراءات الجزائية في إطار القانون والقضاء الإماراتي، وبيان مدى توافقه مع الحقوق والضمانات الدستورية والقانونية المقررة للمتهم عند مباشرة الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة قبله، والوقوف على الآثار المترتبة على مخالفتها.

وعليه فإن الإمام التام بموضوع الفصل يتطلب تناوله في أربعة مباحث، من خلال إلقاء الضوء على الشرعية الإجرائية الجزائية في إطار التنظيم القانوني والقضائي الإماراتي في المطلب الأول، ومن ثم بيان أركان مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية في النظام القانوني والقضائي الإماراتي في المبحث الثاني، وتناول

(37) محمد علي عياد. 2009. الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 6

(38) محمد علي عياد. 1994. الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ج 1. ص 3

(39) محمد حسن كاظم. 2018. ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة. مصر: المركز العربي. ط 1. ص 9

موضوع البطلان كجزءاً مبدأً الشرعية الإجرائية الجزائية في القانون والقضاء الإماراتي في المبحث الثالث،
وبيان الآثار المترتبة على جزء بطلان الإجراء الجزائي في النظام القانوني والقضائي الإماراتي، وفقاً للآتي:

المبحث الأول: الشرعية الإجرائية الجزائية في إطار التنظيم القانوني والقضائي الإماراتي

للدولة الحق في العقاب وفقاً للمبدأ الدستوري الذي يقرر بالألا تفرض عقوبة إلا بحكم قضائي، وهكذا يبقى
حق الدولة في العقاب في دائرة السكون حتى تأتي منظومة الإجراءات الجزائية فتنتقله إلى حيز التطبيق،
فالإجراءات الجزائية هي الأداة اللازمة إلى تطبيق قواعد وأحكام قانون الجرائم والعقوبات والانتقال به من
حالة السكون إلى حالة التطبيق، فهي على هذا النحو تعد الترجمة العملية والتطبيقية لاتحاد شقي التجريم
والعقاب في القاعدة الجزائية، وتعتبر المحرك الفعال لقواعد وأحكام قانون الجرائم والعقوبات، لينتقل من دائرة
الجمود إلى دائرة التطبيق العملي (40).

والدعوى الجزائية والرابطة الإجرائية والعمل الإجرائي هي الأعمدة الثلاثة التي يتركز عليها التنظيم
الجزائي في دولة الإمارات، فالدعوى الجزائية تتعلق أساساً بالبحث في نشأة الرابطة الإجرائية، وتحديد الجهة
المختصة بذلك، والرابطة الإجرائية تحدد هيكل الخصومة الجزائية وأشخاصها، وتوجيه الأنشطة المختلفة في
نطاقها، أما العمل الإجرائي فهو تعبير عن حركة الرابطة الإجرائية أي سلوك أطرافها، ولكل طرف حقوق
والتزامات يمارسها من خلال جملة من الأنشطة يطلق عليها الأعمال أو الإجراءات الجزائية (41).

ويعد الإجراء نواة الخصومة الجزائية، وهو كل ما يتم اتخاذه في سبيل بلوغ الدعوى الجزائية غايتها
بالكشف عن الحقيقة الواقعية في أمر الجرم الواقع ومدى نسبته إلى المتهم، وذلك بواسطة الحكم القضائي
الجزائي الصادر من المحكمة، وتتعدد هذه الإجراءات وتنوع في كافة مراحل الخصومة الجزائية، سواء في
المرحلة السابقة على المحاكمة والتي تتمثل في مرحلتها جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي، وإجراءات
الدعوى الجزائية أمام المحكمة (42). وتستهدف الإجراءات الجزائية إدراك الحقيقة في الخصومة الجزائية سواء
بتقرير براءة المتهم أو بالكشف عن إدانته، ولكن بلوغ هذه الغاية مشروط بالتوفيق بين اعتبارات قد تبدو
في ظاهرها متعارضة، حماية حقوق وحريات المتهم من ناحية، وحماية المجتمع من ناحية أخرى عن طريق
تنظيم فعال للدعوى الجزائية التي تباشرها السلطة القضائية، مما ييسر له حسن إدارة العدالة (43).

نستهدف في هذا المبحث دراسة مدلول الشرعية الإجرائية الجزائية في إطار التنظيم القانوني
والقضائي الإماراتي في ثلاثة مطالب، وذلك بإلقاء الضوء على التنظيم القانوني الإماراتي في إطار الإجراءات

(40) أحمد فتحي سرور. 2014. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. ج. 1. ص 13.

(41) عبد الحكم فوده. 1996. البطلان في قانون الإجراءات الجزائية. مصر: دار المطبوعات الجامعية. ص 17.

(42) سليمان عبد المنعم. 1997. أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء. لبنان: الدار الجامعية للدراسات والنشر. ص 81.

(43) سليمان عبد المنعم. 2002. بطلان الإجراء الجزائي. الإسكندرية. مصر: دار الجامعة للنشر. ص 15.

الجزائية في المطلب الأول، والوقوف على التنظيم القضائي الإماراتي في إطار الإجراءات الجزائية في المطلب الثاني، وبيان مفهوم الشرعية الإجرائية الجزائية وفقاً للقانون والقضاء الإماراتي في المطلب الثالث، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التنظيم القانوني الإماراتي في إطار الإجراءات الجزائية

إن نجاح سياسة الإجراءات الجزائية مرهون بتحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة التي يحميها المشرع الجزائي بضمانات تراعى في التحقيق؛ أي مراعاة كفالة التوازن بين حق المجتمع في الحصول على الدليل وحق المتهم في إثبات براءته⁽⁴⁴⁾، وفي ظل النظام القانوني لدولة الإمارات⁽⁴⁵⁾، ينظم قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته منظومة الإجراءات الجزائية⁽⁴⁶⁾.

ويعرف الدكتور محمود نجيب حسني قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم النشاط الذي تباشره السلطات العامة بسبب جريمة ارتكبت، وتستهدف به تحديد المسؤول عنها، وإنزال العقوبة أو التدبير الاحترازي به"⁽⁴⁷⁾، كما يعرفه الدكتور مأمون محمد سلامه بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وسائل التحقق من وقوع الجريمة ومحاكمة مرتكبها، وكذلك القواعد الخاصة بالدعوى المدنية التي قد تنشأ عن الجريمة وترفع للقضاء الجزائي، وكذلك القواعد الخاصة بالطعن في الأحكام وتنفيذها"⁽⁴⁸⁾.

ويتبين للباحث من تحليل التعريفات السابقة أن منظومة الإجراءات الجزائية هي: "مجموعة القواعد التي تنظم سير الدعوى الجزائية الناشئة عن الواقعة الإجرامية منذ لحظة ارتكابها وحتى صدور حكم نهائي بات فيها، وبيان كيفية تنفيذ هذا الحكم".

(44) جوده حسين جهاد. 2010. شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. الإمارات: أكاديمية شرطة دبي. ج 1. ط 1. ص 7.

(45) تتنوع النظم القانونية إلى نظامين رئيسيين، الأول هو النظام القانوني اللاتيني ويطلق عليه النظام القانوني المكتوب، ويمثله التشريع الفرنسي على وجه الخصوص، وتميل لها التشريعات العربية ومنها النظام القانوني الإماراتي، والثاني النظام القانوني الأنجلو أمريكي والذي يستند على الأعراف والسوابق القضائية، وتمثله الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة. أنظر: وليد علي ماهر. 2018. تحمل مخاطر تبعية هلاك وضمان سلامة شحن البضائع دراسة مقارنة. مصر: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع. ط 1. ص 109.

(46) يتضمن قانون الإجراءات الجزائية 1992م (قانون اتحادي رقم: 35) وتعديلاته من (331) مادة، موزعة على باب تمهيدي وخمس كتب، حيث يعنى الباب التمهيدي بالأحكام العامة التي تسري على كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية، ويتناول الكتاب الأول الدعوى أمام المحاكم الجزائية، وينظم الكتاب الثاني استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وتحقيقتها، ويعرض الكتاب الثالث للمحاكم واختصاصاتها وإجراءاتها وطرق الطعن في الأحكام الجزائية، وينظم الكتاب الرابع التنفيذ، الذي يضم كافة الأحكام ذات الصلة بتنفيذ أحكام الإدانة، وأخيراً تناول الكتاب الخامس الأحكام المتنوعة في الإجراءات الجزائية التي تتعلق بموضوع الإشراف القضائي على المنشآت العقابية، وموضوع فقد الأوراق وحساب المواعيد بالمدد.

(47) محمود نجيب حسني. 2013. شرح قانون الإجراءات الجزائية. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. ج 1. ص 3.

(48) مأمون سلامة. 2004. الإجراءات الجزائية في التشريع المصري. مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ج 1. ص 9.

وبالتالي يعد قانون الإجراءات الجزائية هو الوسيلة لتطبيق قانون الجرائم والعقوبات، ولذلك قيل بحق بأن من يضع قانوناً للجرائم والعقوبات دون أن يضع قانوناً للإجراءات الجزائية يكون كمن شيد قصرًا في الهواء، كما أن قانون الإجراءات الجزائية يقوم بالدور الموكل إليه في كفالة تطبيق قانون الجرائم والعقوبات، وذلك من خلال تحديد الأجهزة التي تعهد إليها الدولة بمباشرة الوظيفة الإجرائية، وبيان الأصول والقواعد التي تحكم عملها، وبعبارة أخرى فإن قانون الإجراءات الجزائية ينظم أمرين: الأول بيان الأجهزة المنوط بها كشف الجريمة وملاحقة وتعقب مرتكبيها، وذلك من خلال تحديد مأموري الضبطية القضائية، وبيان جهات الاتهام والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالإدانة، والثاني تحديد القواعد التي تحكم عمل أجهزة الاستدلال والاتهام والتحقيق والمحاكمة، وكيفية تنفيذ الأحكام، ويحدد المشرع الجزائي ما يجوز لها اتخاذه وما يحظر عليها القيام به⁽⁴⁹⁾.

وفي السياق ذاته يقصد بالإجراءات الجزائية كل ما يتم اتخاذه من إجراءات من بعد وقوع الجريمة ولغاية صدور الحكم النهائي البات، ومن ثم تتضمن مرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي والمحاكمة، بينما يطلق اصطلاح الدعوى الجزائية على مرحلتى التحقيق الابتدائي والمحاكمة فقط، دون مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة - مرحلة الاستدلال - التي تعد مرحلة ممهدة للدعوى الجزائية وسابقة عليها أما تحريك الدعوى فهو القيام بإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي تملكه النيابة العامة، حيث تعد الدعوى قد حركت مع أول إجراء من إجراءات التحقيق، بينما يقصد برفع الدعوى الجزائية إحالتها إلى القضاء بإرسال مستندات الدعوى إلى المحكمة المختصة لتتولى الفصل فيها⁽⁵⁰⁾.

كما يرى الباحث أن أهمية قانون الإجراءات الجزائية تظهر في ظل النظام القانوني الإماراتي من خلال بيان الموضوعات والأحكام التي يتناولها بالتنظيم، حيث تبين هذه الأهمية بأن المشرع الإماراتي حدد الأجهزة المختصة بمباشرة الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة وصلاحياتها، والمتمثلة في تحديد الصلاحيات المقررة لمأموري الضبطية القضائية في مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، والصلاحيات المقررة للنيابة العامة أثناء مباشرتها التحقيقات الابتدائية، كما وضع قواعد اختصاص المحاكم المنوط بها الفصل في الدعوى الجزائية، وتناول بالتنظيم نظرية الإثبات الجنائي ومدى صلاحية الدليل في الإثبات؛ وسلطة القاضي الجزائي بشأنه، ونظم قواعد البطلان المتعلقة بالإجراءات الجزائية في مراحل الدعوى الجزائية وما قبلها، وكذلك نظم مرحلة المحاكمة وكيفية إصدار الأحكام الجزائية، وحدد طرق الطعن عليها، وتناول ضمانات وحقوق المتهم بالتنظيم في إطار جميع مراحل الدعوى الجزائية، بما يحترم حقوق الإنسان ويصون حرياته الأساسية.

(49) ممدوح خليل البحر. 1998. مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. الأردن: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 10

(50) محمد السعيد عبد الفتاح. 2014. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات. الإمارات: الأفاق المشرقة. ص 12.

وفي هذا السياق يتعين الذكر بأن قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) عدل أكثر من مرة، غيرت من صورته الأولى التي صدر بها، واستهدفت هذه التعديلات بصفة أساسية استكمال معالم النظام الإجرائي الجزائي، أنظر الجدول رقم (1) يوضح التعديلات التي تمت على قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي.

م	القوانين المعدلة	تاريخ الصدور	تاريخ النشر بالجريدة الرسمية	تاريخ السريان والنفاذ
1.	القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2005م	30 نوفمبر 2005	14 ديسمبر 2005م	بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره
2.	القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 2006م	09 أكتوبر 2006	12 أكتوبر 2006م	اعتباراً من تاريخ نشره
3.	المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2018م	23 سبتمبر 2018	11 نوفمبر 2018م	اعتباراً من اليوم التالي لنشره
4.	المرسوم بقانون رقم (28) لسنة 2020م	27 سبتمبر 2020م	30 سبتمبر 2020م	يعمل به من تاريخ نشره

جدول 1: يوضح التعديلات التي تمت على قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي منذ صدوره (51)

المطلب الثاني: التنظيم القضائي الإماراتي في إطار الإجراءات الجزائية (المحاكم الجزائية)

يقصد بالنظام القضائي الجزائي المحاكمة الجزائية؛ مجموعة الإجراءات الجزائية التي تباشرها المحاكم بهدف تحييص الأدلة بغرض الوصول إلى حكم قضائي بات في الدعوى المنظورة أمامها (52)، إما بالبراءة أو الإدانة، ولقد تناول المشرع الجزائي الإماراتي الاتحادي تنظيم أحكام وقواعد المحاكمة الجزائية في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته (53)، ويختص النظام القضائي الجزائي بمباشرة الدعوى الجزائية في الجنايات والجنح والمخالفات من خلال المحاكم التي تتباين اختصاصاتها حسب نوع الجريمة، ودرجة التقاضي، ودراسة التنظيم القضائي الجزائي يقتضي أن نعرض أنواع المحاكم الجزائية ثم بيان قواعد الاختصاص، وفقاً للآتي:

أ. أنواع المحاكم وتشكيلها:

1. المحكمة الابتدائية الجزائية "محكمة الجنب":

تعد دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية، وتتكون من قاض فرد، وتختص بالنظر والفصل في جميع ما يعرض عليها من قضايا الجنب والمخالفات فقط، ويطلق عليها المشرع الجزائي الإماراتي بمحكمة الجنب، كما تختص بالفصل في الدعوى المدنية - قضايا التعويض - المرفوعة بالتبعية للدعوى الجزائية مهما بلغت قيمتها (54).

(51) المرجع: الجدول من تصميم وإعداد الباحث.

(52) جوده حسين جهاد. 2008. شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. الإمارات: أكاديمية شرطة دبي. ج 2. ط 2. ص 6.

(53) تناول قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم: 35) في الباب الأول اختصاص المحاكم الجزائية في المواد أرقام من (139)

إلى (155)، وفي الباب الثاني نظم إجراءات المحاكمة الجزائية في المواد من (156) إلى (204)، وتناول الباب الثالث حالات عدم

صلاحية القاضي لنظر الدعوى ورده وتنحيته في المواد أرقام من (205) إلى (207)، وتناول في الباب الرابع كيفية إصدار الأحكام

وشروطها وكيفية تصحيحها؛ وذلك في المواد أرقام من (208) إلى (220)، وتناول أحكام البطلان في المواد من (221) إلى (228).

(54) المادة رقم (139) الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

وتتشكل المحكمة الابتدائية الجزائية "محكمة الجنايات" من قاض فرد من قضاة المحكمة الابتدائية وأحد أعضاء النيابة العامة ممثلاً للاهتمام، ويحضر كافة جلسات المحاكمة، بالإضافة إلى كاتب الجلسة الذي يتولى تدوين ما يدور في جلسة المحاكمة من إجراءات وإثبات الطلبات والدفع، حيث أوجب القانون ضرورة أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها (55).

2. المحكمة الابتدائية الكلية "محكمة الجنايات":

تعد المحكمة الابتدائية الكلية "محكمة الجنايات" دائرة من دوائر المحكمة الابتدائية، تتشكل من ثلاثة قضاة من المحكمة الابتدائية، وممثل النيابة العامة، وكاتب للجلسة، وتختص هذه المحكمة بالنظر والفصل في الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة، كما تختص بالنظر في دعاوى الحق المدني التي ترفع تبعاً للدعوى الجزائية، ويشار إليها في القانون بمحكمة الجنايات (56).

3. محكمة الاستئناف:

تعد من محاكم الدرجة الثانية التي تنظر الطعون المقدمة في الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية من المحكمة الابتدائية "محكمة أول درجة" وفي جميع أنواع القضايا الجزائية، وتتشكل من ثلاثة قضاة (57).

4. المحكمة الاتحادية العليا:

وفقاً لقانون المحكمة الاتحادية 1973 (قانون اتحادي رقم 10) وتعديلاته تعد أعلى سلطة قضائية اتحادية في البلاد، وتتخذ من عاصمة الاتحاد "مدينة أبوظبي" مقراً لها، ويجوز لها أن تعقد جلساتها عند الاقتضاء في أية عاصمة من عواصم الإمارات الأعضاء في الاتحاد، وتتألف المحكمة الاتحادية من رئيس وأربعة قضاة، ويجوز أن يعين بالمحكمة عدد كاف من القضاة المناوبين على ألا يجلس أكثر من واحد منهم في دائرة المواد الدستورية، ويتم تعيينهم بموجب مرسوم صادر عن صاحب السمو رئيس الدولة بعد مصادقة المجلس الأعلى عليه (58)، وتعتبر الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا نهائية وباتة وملزمة للجميع.

وفقاً لنص المادة (99) من الدستور الإماراتي تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في المنازعات المختلفة بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد، أو بين أية إمارة أو أكثر وبين حكومة الاتحاد، متى أُحيلت هذه المنازعات إلى المحكمة بناء على طلب أي طرف من الأطراف المعنية، وبحث دستورية القوانين الاتحادية

(55) المادة رقم (171) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(56) الفقرة الأولى من المادة رقم (139) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(57) الفقرة الأولى من المادة رقم (230) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(58) المواد أرقام (1) و(2) و(3) و(7) من قانون المحكمة الاتحادية العليا 1973 (قانون اتحادي رقم 10) وتعديلاته.

والتشريعات واللوائح عمومًا، وتفسير أحكام الدستور، ومساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعيّنين بمرسوم عما يقع منهم من أفعال في أداء وظائفهم الرسمية، والجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد، كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو في الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزيف العملة، وتنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية المحلية في الإمارات، وتنازع الاختصاص بين هيئة قضائية في إمارة وهيئة قضائية في إمارة أخرى، وتنظيم القواعد الخاصة بذلك بقانون اتحادي.

والجدير بالذكر أنه عملاً بالفقرة الثانية من المادة (244) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35)، إن الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحادية العليا لا يجوز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف، ومرد ذلك أنه هناك سبيل عادي للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله، ويتعين استيفاء هذه الوسيلة قبل اللجوء إلى طريق الطعن بالنقض الذي لم يجزه المشرع باعتباره طريقاً غير عادي للطعن في الأحكام إلا بشروط محددة لتدارك خطأ الأحكام النهائية دون سواها (59).

ب. قواعد الاختصاص في النظام القضائي الجزائري:

يعرف الاختصاص على أنه: "مباشرة ولاية القضاء في نظر الدعوى، وذلك في الحدود التي يقرها القانون، فلا اختصاص عبارة عن الحدود التي رسمها المشرع ليباشر فيها القاضي ولاية الحكم في الدعوى" (60)، وهنا ينهض التساؤل حول الضوابط والمعايير التي من خلالها يمكن تحديد اختصاص كل محكمة من المحاكم، والتي تنحصر في معايير الاختصاص التالية:

1. الاختصاص الشخصي للمحكمة:

ويقصد به أن القانون يقرر اختصاص المحكمة بالنسبة لفئة معينة من المتهمين استناداً إلى صفة المتهم أو سنه، وهذا المعيار يعد خروجاً على الأصل العام والمتمثل في عدم الاعتداد بشخص المتهم أو صفته أو سنه أو حالته، ولكن المشرع الجزائري الإماراتي قدر توافر ظروف معينة في حق بعض المتهمين بسبب الصفة؛ كالدعوى الخاصة بالعسكريين التي تتولاها المحاكم العسكرية (61)، وبسبب العمر؛ حيث تختص محاكم الأحداث بالنظر في الدعوى الخاصة بجرائم الأحداث (62).

(59) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم 76 لسنة 2016 جزائي. جلسة الإثنين الموافق 14 من مارس لسنة 2016م.

(60) جوده حسين جهاد. 2008. شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادية. ج 2، ص 12.

(61) المادة رقم (9) من المرسوم بقانون تشكيل المحاكم العسكرية 2009 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 11) وتعديلاته.

(62) المادة رقم (4) من قانون الأحداث والجائحين والمشردين الاتحادي 1976 (قانون اتحادي رقم 9) وتعديلاته.

2. الاختصاص النوعي للمحكمة:

يتحدد الاختصاص النوعي للنظام القضائي الجزائي بنوع الجريمة المرتكبة⁽⁶³⁾، حيث تخصص محاكم للجرائم من النوع الجنائيات، وأخرى للجرائم من اللجنج والمخالفات⁽⁶⁴⁾، وتختص محكمة الاستئناف بالنظر في جميع الأحكام الجزائية المستأنفة الصادرة عن المحاكم الابتدائية بنوعيتها الجزئية والكلية والفاصلة بالموضوع، كما تختص المحكمة العليا بالنظر في الجرائم الجسيمة التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي والداخلي، وجرائم تزوير المحررات والأختام الرسمية لأخرى سلطات الاتحاد وجرائم تزيف العملة، ومساءلة الوزراء وكبار موظفي الاتحاد المعينين بمرسوم عما يقع منهم من أفعال في أداء مسؤولياتهم الرسمية⁽⁶⁵⁾.

3. الاختصاص المكاني للمحكمة:

تختص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى الجزائية والفصل فيها عندما تكون الجريمة قد وقعت في دائرة المحكمة المكانية؛ أي يتخذ من مكان وقوع الجريمة معيار لتحديد المحكمة المختصة، وفي هذا السياق قرر نص المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يتم تعيين الاختصاص المكاني للمحكمة المختصة بتحديد المكان الذي وقعت فيه الجريمة، وفي هذا السياق قضت محكمة النقض أبوظبي بأنه: "لما كان نص المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) قد جرى على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة، وفاد هذا النص أن الاختصاص بنظر الدعوى الجزائية ينعقد للمحكمة التي تقع الجريمة في دائرتها⁽⁶⁶⁾".

وأكدت المحكمة الاتحادية العليا بأن العلة من انعقاد الاختصاص مكانيًا للمحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة؛ أن هذا المكان هو الذي حدث فيه الاعتداء على القانون والإخلال بالأمن والنظام، وهو الذي شهد الجريمة وشعر بها المواطنون فيه، ومن ثم يسهل جمع أدلة الجريمة منه، وعند صدور الحكم على مرتكب الجريمة يتحقق غرض العقوبة المتمثل في الردع العام والردع الخاص⁽⁶⁷⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن قواعد الاختصاص مقررة لمصلحة عامة وهي تحقيق العدالة الجنائية الناجزة، ومن ثم فهي متعلقة بالنظام العام، وأن إجراءات التقاضي ودرجاته وإصدار الأحكام القضائية من أسس

(63) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم 422 لسنة 2011م جزائي. تاريخ 15 من أكتوبر لسنة 2012م.

(64) A. T. H. Smith, Glanville Williams, (2002) *Learning the Law*, London: Sweet & Maxwell. 12th ed. p. 11.

(65) المادة (33) من قانون المحكمة الاتحادية العليا 1973 (قانون اتحادي رقم 10).

(66) محكمة النقض أبوظبي دائرة القضاء. الطعن رقم 196 لسنة 2019 نقض جزائي. جلسة 2019/03/24م. منشور في مجلة القضاء

والقانون، دائرة القضاء. السنة السادسة. يونيو 2020 ص 347.

(67) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم 161 لسنة 2009م جزائي. جلسة: 2010/02/02م.

التنظيم القضائي التي أوجب القانون مراعاتها والالتزام بها لاتصالها بقواعد النظام العام الذي يميز للمحكمة العليا أن تثيره من تلقاء نفسها⁽⁶⁸⁾، حيث قررت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: "يجوز لكل من أطراف الدعوى الدفع بعدم اختصاص المحكمة لنظر الدعوى من أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض شريطة أن يكون مستندًا إلى وقائع أثبتتها الحكم"⁽⁶⁹⁾.

ومن جماع ما تقدم يؤكد الباحث على أن قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي الإماراتي وما يفرضه من تنظيم لمرفق القضاء وتحديد أسلوب عمله؛ هو وفاء بالتزام تفرضه المبادئ الدستورية العامة بكفالة توزيع العدالة بين الأفراد، وأن اهتمامه بكفالة حقوق الدفاع وحماية كرامة المتهم وحقوقه الأساسية هو وفاء بالتزام دستوري بصيانة الحريات العامة، ونتيجة لذلك كانت خطة المشرع الإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي مرتبطة بسياسته الدستورية العامة، مقررًا أن للفرد قيمة وكرامة، ينبغي الاعتراف له بكافة الحقوق ولو كان متهمًا.

ونفسر هذه الصلة بين الدستور وقانون الإجراءات الجزائية في أن بعض قواعد الإجراءات الجزائية الأساسية قد ارتقت في سلم التدرج التشريعي فاتخذت مكانها بين نصوص الدستور، وعلى سبيل المثال فإن المواد (25) و(26) و(27) و(28) و(29) و(30) و(31) و(32) و(33) و(36) و(39) من الدستور الإماراتي للعام 1971م تقرر في حقيقتها قواعد إجرائية جزائية، وتفسر هذه الصلة كيف أن التعديل الجوهري في خطة الدستور إزاء الحقوق الفردية والحريات العامة ينبغي أن يتبعه تعديل في نصوص الإجراءات الجزائية، وبغير ذلك ينتفي الاتساق بين الدستور وقانون الإجراءات الجزائية، وتعرض نصوص الأخير للدفع بعدم دستوريته.

(68) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم 1064 لسنة 2019 جزائي. جلسة الإثنين الموافق 09 من مارس لسنة 2020م.

(69) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم 62 لسنة 2016 جزائي. جلسة الإثنين الموافق 14 من مارس لسنة 2016م.

المطلب الثالث: مفهوم الشرعية الإجرائية الجزائية وفقاً للقانون والقضاء الإماراتي

إن مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية ليست مجرد كلمة تقال، وإنما هو مبدأ ومنهج يقوم على أن الأصل في المتهم البراءة، وأنه لا يجوز اتخاذ أي إجراء جزائي قبل أي شخص إلا وفقاً للقانون، وتحت إشراف القضاء. والواقع أن مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية هو الشق الثاني لمبدأ الشرعية الجزائية، وهو مكمل للشق الأول الذي يحكم القواعد الموضوعية في التجريم والعقاب والمسؤولية الجزائية، والذي يجعل من القانون المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص⁽⁷⁰⁾.

أما مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية فمقتضاها أن لا عقوبة دون حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة وفقاً للقانون، وما دام أن العقوبة لا تقرر على أي شخص إلا بحكم قضائي، فهذا يعني أنه لا حكم قضائي إلا من خلال دعوى قضائية تقام ضد المتهم الذي تفترض براءته حتى تثبت إدانته من خلال أدلة قانونية صحيحة يتم التوصل إليها وفق أحكام القانون، وبعد أن تتاح له فرصه الدفاع عن نفسه بحرية تامة من خلال قواعد قانونية إجرائية متوازنة وتوفق بين مقتضيات استيفاء الدولة لحقها في معاقبة من ثبت ارتكابه للجريمة ومقتضيات حماية حقوق وحريات الأفراد⁽⁷¹⁾.

وفي ظل ذلك تدور الدراسة في هذا المطلب حول ماهية مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية وأدواته التي تحقق الضمانات المقررة له، وطبيعته الدستورية، وفقاً للآتي:

أ. ماهية مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية:

إن مبدأ الشرعية الإجرائية هي أصل منظومة العمل الإجرائي، ولا يجوز الخروج عنه، فهو الذي يحدد المسار الذي يجب أن يقصده المشرع وينتهجه، ويضع الإطار الذي يجب أن يلتزم به المخاطبون بقواعد الإجراءات الجزائية، ومن ثم يصبح على القاضي واجب رفض أي دليل تم التوصل إليه بإجراءات باطلة لم يراعى فيه صحيح القانون، ويصبح على المكلف بالحصول على الدليل؛ أن يلتزم ويراعي مبدأ الشرعية في الحصول عليه، وبما يتوافق مع صحيح القانون، لأن عدم شرعية الدليل المتحصل من إجراء غير قانوني أو إجراء قانوني لم يُراعَ فيه شروط صحته؛ سيؤدي إلى إهداره وعدم التعويل عليه في الإثبات، حيث أن مشروعية الدليل الجنائي لن تتحقق إلا من خلال إجراءات تتفق وضوابط الشرعية الإجرائية الجزائية⁽⁷²⁾، ومن هذا المنطلق نتناول التعريف بمبدأ الشرعية الجزائية، وبيان القيمة الدستورية له، وفقاً للمحاور الآتية:

(70) محمود محمود مصطفى. 1977. الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن. مصر: مطبعة جامعة القاهرة. ج. 1. ط. 1. ص 58.

(71) محمد زكي أبو عامر. 1984. الإجراءات الجزائية. الإسكندرية. مصر: دار المطبوعات الجامعية. ص 32.

(72) محمد السعيد عبد الفتاح. 2014. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات. ص 24.

1. التعريف بمبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية:

يقصد بالشرعية الإجرائية الجزائية اتفاق كافة الإجراءات المتخذة ضد المتهم من أجل إثبات جرمته، مع جميع القواعد والنصوص والأنظمة القانونية السائدة في المجتمع، احتراماً للحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان، وذلك في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية سواء في مرحلتها التمهيدية المتمثلة في جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة (73).

وتعد الشرعية مبدأ عام؛ ويقصد بها خضوع كافة أفراد المجتمع حكماً ومحكومين لسيادة القانون، وتعتبر سمة من أهم سمات المجتمعات المتقدمة، حيث يتحقق فيها المعنى الواضح لما يسمى بدولة القانون، ومبدأ الشرعية الإجرائية هو حلقة من حلقات مبدأ الشرعية بمعناه الشامل، حيث يتكون هذا المبدأ من شقين أحدهما يكمل الآخر، فبالنسبة لقانون الجرائم والعقوبات فإن مبدأ الشرعية يعني أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، وبالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية المتصل بقانون الجرائم والعقوبات فيعني أنه لا عقوبة بدون حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة ووفقاً للقانون، والمنطق يقضي أنه لا يتصور أن يصدر حكم قضائي دون أن يسبقه دعوى، يتخاصم فيها فريقان، ويقدم كل منهما بينته للمحكمة المختصة، حتى يتسنى لها إصدار حكمها، والبت في الخصومة تحقيقاً للعدالة (74).

ومبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية أصلاً أساسياً من أصول الإجراءات الجزائية التي لا يجوز الخروج عنه، ولا تقل أهميته عن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي هو أصل أساسي في قانون الجرائم والعقوبات، بل إن هذا الأخير يصبح بلا قيمة إن لم يستكمل بمبدأ الحرية الشخصية الذي يمكن تعريفه بأنه مركز قانوني للفرد، يمكن بمقتضاها منع السلطة المختصة من التعرض لحقوقه في أمنه الشخصي وفي سلامته البدنية والنفسية وفي حرمة مسكنه وحياته الخاصة (75).

وعليه يتبين لنا أن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني لا يكفي وحده لحماية حرية الأفراد (76)، بل لا بد وأن يضاف إليه مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية؛ والذي بدونونه سوف تكون هناك الحماية التي يقرها مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني غير مكتملة، طالما كان من الممكن المساس بحرية المتهم عن غير طريق القانون، فالعدالة الجزائية الناجزة تكمن في صحة وشرعية الإجراءات وتطابقها مع النموذج

(73) محمد سعيد العبد الفتاح. 2014. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات. ص 12.

(74) الكيلاني، فاروق. 1981. محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. مصر: مكتبة النهضة المصرية. ج. 1. ص 109.

(75) محمد سعيد نمور. 2013. أصول الإجراءات الجزائية. ص 43.

(76) إن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، يتطلب عدة معايير للتطبيق وهي: أن يكون نص التجريم واضحاً للمخاطب بالقاعدة القانونية،

وأن يكون في استطاعة المخاطب القاعدة القانونية الامتثال لنص التجريم إما بالقيام بما يفرضه عليه أو بما ينهيه عنه حسب الأحوال،

وأن يتحقق علم المخاطب بالقاعدة القانونية بنص التجريم. انظر

J. Herring, (2006). *Criminal Law Text, Cases, and Materials*, Oxford: Oxford University Press. 2nd ed, p. 11.

القانوني المقرر لها، ويمكن القول أنه عند الإشارة إلى مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية يتبين أن الأصل في المتهم البراءة، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء قبل المتهم إلا بقانون يكفل له ضمانات حريته، وتحت إشراف القضاء.

وكل ذلك يكون وفقاً لإجراءات محددة ومبينة في قانون الإجراءات الجزائية، الذي يتضمن في طياته على مجموعة من القواعد الشكلية الواجب مراعاتها، لما فيها من مساس بحريات الأفراد، وهذه القواعد الإجرائية ما هي إلا مجموعة من القيود التي يفرضها المشرع الجزائي على السلطة المختصة بمباشرة الإجراء، ويرسم بمقتضاها الحدود التي لا يجوز لها أن تتجاوزها حفاظاً على حقوق الأفراد، وصوناً لها من أي تعسف في استخدام السلطة، الذي قد يلحق بها من جراء اتخاذ إجراءات ماسة بهذه الحقوق كالقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي، إذ يفرض مبدأ الشرعية أن تكون الإجراءات الجزائية مقننة وواضحة لا لبس فيها، ومحددًا فيها الجهة المختصة المنوط بها بمباشرة الوظيفة الإجرائية⁽⁷⁷⁾.

2. القيمة الدستورية لمبدأ الشرعية الإجرائية:

إن الاعتراف بالقيمة الدستورية لمبدأ الشرعية بوجه عام يؤدي بالضرورة إلى احترام هذا المبدأ، وهو أمر مفروض على المشرع نفسه، وينجم عنه نتيجة مفادها أن المشرع لن يكون بمقدوره إهدار هذا المبدأ بأي شكل، سواء من حيث التجريم والعقاب أو من حيث الإجراءات الجزائية المتخذة، ومفاد ذلك أن أي قانون عقابي أو إجرائي يصدر وفيه بعض القواعد التي لا تراعي مبدأ الشرعية، سوف يوصف بأنه قانون

(77) يرى الدكتور كامل السعيد بأن قواعد قانون الإجراءات الجزائية تتمتع بأهمية كبيرة بالنسبة للمجتمع والأفراد على حد سواء، فهي تدعم في توفير الوسائل الكفيلة والناجعة في ملاحقة من أساء أو أخل بأمن المجتمع من خلال توقيع الجزاء الجزائي الملائم بحقه، كما أنها تمنح - لكل شخص لوحق افتراءً أو اختلاقاً بشأن جريمة ما - الفرصة ليدافع عن براءته يقيناً أو حتى بمجرد الشبهة. ولأن قواعد قانون الإجراءات الجزائية هي التي تنظم الحالات التي يتقرر بموجبها براءة المتهم فقد اصطلح عليه بين خبراء علم الإجرام بأنه قانون الشرفاء، في حين أطلقوا على قانون العقوبات اصطلاح قانون المجرمين، ولغايات تحقيق العدالة الجنائية الناجزة وإحقاق الحق فإن قانون الإجراءات الجزائية يتصف بالميزات التالية:

- أ. السرعة في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة والملاحقة والتحقيق والمحاكمة وإصدار الأحكام في الدعوى الجزائية، بهدف تحقيق الردع العام والخاص، ووضع حد لحالة الخوف التي سيطرت على كل من الجاني عليه أو المشتكي والمجتمع وأفراد المجتمع كل على حد سواء.
- ب. صفة البساطة التي تمنح كافة الأطراف وتساعد على تقديم الأدلة التي يعود أمر تقديرها للسلطة القضائية التقديرية.
- ج. صفة الإنصاف، حيث يتضمن قانون الإجراءات الجزائية على قواعد تضمن للأفراد حرياتهم وللسلطة القضائية استقلاليتها، حتى تحول من التعسف وتحقق العدالة الجنائية بين كافة أفراد المجتمع وعلى قدم المساواة.
- د. أن مهمة قانون الإجراءات الجزائية هي تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين، المصلحة الأولى تتمثل في مصلحة المجتمع التي تتطلب ملاحقة الجرائم المرتكبة وكشف مرتكبيها ومعاقبتهم، والمصلحة الثانية مصلحة الأفراد التي تتطلب بدورها تمكينهم من الدفاع عن أنفسهم حتى لا يؤخذوا بجريمة غيرهم، وإذا كانت المصلحة العامة تقتضي المساس بحقوق وحريات الأفراد، أن يكون ضمن ضوابط وشروط مقرر وفقاً للقانون تمنع التعسف في استعمال السلطة أو التجاوز دون مبرر مشروع. السعيد، كامل. 2010. شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. عمان. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 31 - 32.

غير دستوري، أو على الأقل توصف تلك القواعد غير دستورية، وعندئذ سوف يكون بمقدور القاضي أن يستبعد تطبيق مثل هذه القواعد، لأن المشرع لم يلتزم من خلالها بالحدود الواجب مراعاتها عند سن التشريع. وفي مجال الإجراءات الجزائية؛ فإن مبدأ الشرعية يشكل الأساس الذي لا يجوز الخروج عليه، مما يحتم على المشرع وهو بصدد وضع القوانين الإجرائية؛ احترام هذا المبدأ والالتزام به، حتى يمكن تطبيق هذه القوانين في إطار من الشرعية الإجرائية الواجب احترامها من قبل المخاطبين بأحكامها.

وهكذا يمكن أن نخلص إلى القول بأن مبدأ الشرعية قيمة عليا لا تفرض على القاضي أو على الجهة المكلفة بالوظيفة الإجرائية، بل تفرض على المشرع نفسه، الذي يتوجب عليه احترام هذا المبدأ عند قيامه بوضع القوانين يشتمل أنواعها، لا سيما قوانين الجرائم والعقوبات والإجراءات الجزائية.

ب. أدوات وضمانات حماية مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية:

تقتضي دراسة أدوات وضمانات حماية مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية أن يتم تناولها في إطار الدستور الإماراتي وإعلانات حقوق الإنسان، وذلك على النحو الآتي:

1. الدستور الإماراتي للعام 1971م:

إن الدستور بوصفه الوثيقة العليا للسلطة التشريعية وأعلى القوانين؛ فإنه يتعين أن يتضمن نصوص تكفل حماية الحريات والحقوق للأفراد، بحيث تأتي النصوص القانونية التي هي أدنى مرتبة من القواعد الدستورية منسجمة معها، وأن يتبع المشرع الجزائي عند صياغة القواعد الإجرائية نهج وقواعد وأحكام الدستور التي تنص على كفالة احترام الحقوق والحريات العامة من حيث المبدأ، وهكذا نجد أن النظام الدستوري للدول يقف ليحمي الأشخاص من جهة، ويحدد السلطات المختصة من جهة أخرى، فيحيط الحريات والحقوق التي يقوم عليها، ويقررها بسياج من الحماية التي تصل إلى حد توقيع الجزاء على من يهدرها، بما يكفل احترام هذه الحقوق، وعدم تعرضها للاعتداء من أية جهة.

وفي هذا الإطار يتبع المشرع الدستوري في صياغته لمبدأ الشرعية الجزائية أحد أسلوبين أو كليهما، الأول يتمثل بكفالة الحقوق والحريات الفردية بصورة مطلقة، والنص على ذلك في صلب الدستور، وفي مثل هذه الحالة فإنه لا يجوز الحد من نطاق هذه الحقوق والحريات إلا بنص دستوري مماثل، وأما الأسلوب الثاني فهو أن ينص الدستور على كفالة هذه الحريات مبدئياً، ويترك مهمة تحديد مضمونها ونطاقها للقانون، ويتم ضمان عدم مخالفة القانون للدستور عن طريق ممارسة الرقابة القضائية على دستورية القوانين⁽⁷⁸⁾.

(78) محمد سعيد نمور. 2013. أصول الإجراءات الجزائية. ص 44.

وفي إطار الدستور الإماراتي 1971 نجد أن المشرع اتبع النهج الثاني، حيث نظم الباب الثالث الحريات والحقوق التي يتمتع بها الأفراد في المواد (25 - 44) منه، كما بين في الوقت ذاته الواجبات العامة المفروضة عليهم⁽⁷⁹⁾، وتعد الحقوق والحريات الشخصية موضع اهتمام في النظام القانوني والقضائي الإماراتي، لأنها من القيم الراسخة في المجتمع الإماراتي الأصيل، والتي تُستمد من الدين الإسلامي الحنيف، ومن العادات والتقاليد العربية والإسلامية النبيلة⁽⁸⁰⁾.

وتطبيقاً لذلك أكد الدستور 1971م على أن الحريات الشخصية مكفولة للجميع، ويمنع أن يتم القبض على أي إنسان أو القيام بتفتيشه أو احترازه إلا في الأحوال المحددة بموجب نصوص القانون، كما يمنع تعذيب الأشخاص، ويحظر التعامل بطريقة تمس الكرامة⁽⁸¹⁾.

وإعمالاً لذلك نص الدستور الإماراتي على أن تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها بموجب القانون، وأنه لا عقوبة على أي نشاط -سواء كان سلوكاً إيجابياً أو سلبياً- قبل أن إصدار القانون الذي ينص عليه، وتم التأكيد على أن العقوبات شخصية، والمبدأ العام البراءة الأصلية، ومفادها أن المتهم بريء حتى يتم محاكمته ضمن إجراءات عادلة وتثبت إدانته بصدر حكم قضائي نهائي وبات، وأنَّ المتهم حصل على كافة الضمانات الأساسية، وحصل على حقوق الدفاع⁽⁸²⁾.

كما قرر الدستور الإماراتي في المادة (36) منه بأن للمساكن حرمة⁽⁸³⁾، بحيث لا يسمح بدخول أي مسكن إلا بالحصول على إذن من صاحبه، أو أن يكون الدخول ضمن الحالات المحددة بموجب نصوص القانون، ومؤدى ذلك أن الدستور الإماراتي منع دخول المساكن أو أن يتم اقتحامها وتفتيشها إلا في إطار الحدود التي رسمها ونظمها القانون، كما حرص الدستور الإماراتي في المادة (31) منه على توفير الحماية اللازمة لكافة أنواع المراسلات البريدية والبرقية وسائل الاتصال، وأكد على ضمان سريتها، وكفلها بالحماية بموجب القانون، وبالتالي تتمتع المراسلات بكافة أنواعها وأشكالها بالحماية القانونية التي تمنع أن يتم مصادرتها أو أن يتم اعتراضها أو الاعتداء على ملكيتها.

ونخلص مما سبق أن الدستور الإماراتي قد حدد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها الحرية الشخصية للفرد، وهي حقه في الأمن وحماية حرمة مساكنه، وحرية التنقل، وحقه في حماية حرمة حياته الخاصة، وتأخذ هذه الحريات مكانة الصدارة بالنسبة للحريات العامة والفردية، إذ أنها لازمة وضرورية،

(79) محمد حسن. 2011. القانون الدستوري مع شرح للنظام الدستوري لدولة الإمارات. عمان. الأردن: الآفاق المشرقة ناشرون. ص 404.

(80) محسن خليل. 1997. النظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة. الإمارات: مطبوعات جامعة الإمارات. ص 70.

(81) المواد (29) و(37) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971م.

(82) المواد (26) و(27) و(28) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لعام 1971م.

(83) المسكن مصطلح يدل كل مسكن يقيم فيها الأشخاص سواء بشكل دائم أو عرضي، وسواء كان المسكن مملوكة للأشخاص أو

مستأجرة من مالكة. أنظر: محمد قدرى حسن. 2011. القانون الدستوري مع شرح للنظام الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة.

لإمكانية التمتع بغيرها من الحريات، فهي شرط لوجود غيرها من الحريات، وبالتالي يترتب على ورود نص في الدستور الإماراتي يفرض احترام مبدأ الشرعية الإجرائية؛ ضرورة أن تلتزم بها جميع القوانين والأنظمة، فلا يجوز الخروج عليها، لأن أي قانون يصدر غير خاضع لأحكام الدستور هو قانون غير دستوري.

2. إعلانات حقوق الإنسان:

تعتبر إعلانات حقوق الإنسان وما تتضمنه من مبادئ مصدرًا مهمًا تستمد منه القوانين الإجرائية الجزائية أحكامها وقواعدها التي تحمي حقوق وحريات الأفراد، حيث نصت المادة رقم (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في عام 1948م على أن لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي⁽⁸⁴⁾، وقررت المادة رقم (5) من هذا الإعلان على أنه لا يجوز تعريض الإنسان للتعذيب ولا لضروب من المعاملة أو العقوبة القاسية المنافية للكرامة الإنسانية⁽⁸⁵⁾. وكذلك نجد أن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية عام 1966م تسعى إلى تحقيق وغرس مبدأ المساواة بين الناس، وإلى اعتبار هذه الحقوق حقوقًا طبيعية يتمتع بها كل فرد، وفي أي مجتمع⁽⁸⁶⁾.

ويؤكد الباحث على أن مثل هذه الإعلانات والمواثيق الدولية تشكل إلى جانب الدستور ضمانات هامة من ضمانات حماية مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية، لأن المشرع الإماراتي يضع النصوص الإجرائية بما يتناسب مع ما ورد في هذه الإعلانات العالمية، ومع ما ورد في الدستور، وبما يكفل حماية الحقوق والحريات الفردية للإنسان، ولا أحد يستطيع أن ينكر مدى القيمة والأهمية التي تحتلها إعلانات الحقوق المتعلقة بحريات الأفراد، إذ أن لهذه الإعلانات قوة إلزامية، لا سيما بعد أن توقع الدول على الاتفاقيات الخاصة بها، إذ تصبح مثل هذه الاتفاقيات ملزمة لكل دولة وقعت على وثيقتها، وتصبح بنودها ذات قوة إلزامية تضاهي بل تتفوق على القوة الإلزامية للقواعد القانونية النافذة في تلك الدولة، كما نجد لها قيمة دستورية تنبع من كونها الداعم الأساسي لمبدأ الشرعية، الذي تؤكد عليه كل الدساتير والإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

كما نجد أن الدستور الإماراتي للعام 1971م كان حريصًا على أن يتضمن على عدد من الحقوق والحريات التي تبناها الإعلان العالمي بشأن حقوق الإنسان الصادر في العام 1948م، وكذلك العهدين الدوليين بشأن حقوق الإنسان المدنية والسياسية، والحقوق المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والاجتماعية

(84) تنص المادة رقم (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م على أنه: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمن على شخصه).

(85) تنص المادة رقم (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م على أنه: (لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة).

(86) الكيلاني، فاروق. 1981. محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن. ص 110.

والثقافية التي تم إقرارها من قبل منظمة الأمم المتحدة في العام 1966م، لأن هذه الحقوق والحريات تعد الحقوق للصيقة بشخصية الإنسان، ومرتبطة به بالفطرة التي خلق الله سبحانه وتعالى عليها الإنسان، ويتعين على كافة الدول احترامها، وحمايتها⁽⁸⁷⁾.

المبحث الثاني: أركان مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية في النظام القانوني والقضائي الإماراتي

ينبثق مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية من الناحية الموضوعية من مبدأ أن الأصل في المتهم البراءة، فيعد هذا الأصل هو مصدرها الموضوعي بما يكفله من حقوق وضمانات، ولهذا كان مبدأ الأصل في المتهم البراءة هو المبدأ التأسيسي لقواعد الإجراءات الجزائية، ولما كانت الشرعية الإجرائية الجزائية تسعى إلى احترام حريات الإنسان وحقوقه في مواجهة الأعمال التي تقوم بها السلطة، فإن التوفيق بين هذه المواجهة والأصل في المتهم البراءة لا يكون إلا أن تكون الإجراءات الجزائية مصدرها القانون، وليس بأداة دون ذلك، ومن ثم فإن مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية من الناحية الشكلية يبدو في عدم جواز مباشرة أي عمل أو إجراء جزائي إلا وفقاً للقانون، ولما كان القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات والحقوق المقررة للأفراد؛ فإن كافة الإجراءات الجزائية تخضع لإشراف القضاء، فلا يتم مباشرتها إلى تحت رقابتها⁽⁸⁸⁾.

وفي ضوء ما تقدم نتناول أركان مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية في ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول لمبدأ الأصل في المتهم البراءة "مبدأ قرينة البراءة"، والمطلب الثاني القانون مصدر لقواعد الإجرائية الجزائية، والمطلب الثالث الإشراف القضائي على شرعية الإجراءات الجزائية، وذلك وفقاً للآتي:

المطلب الأول: مبدأ الأصل في المتهم البراءة (مبدأ قرينة البراءة أو البراءة الأصلية)

يعد مبدأ الأصل في المتهم البراءة حجر الزاوية للعدالة الجزائية الناجزة، وهو مبدأ أساسي أقرته الشريعة الإسلامية، واعترفت به الدساتير والقوانين الوطنية، والاتفاقيات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، ذلك أنه إذا كان الصحيح أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو دستور قانون الجرائم والعقوبات، فإنه من الصحيح اعتبار مبدأ قرينة البراءة هي دستور قانون الإجراءات الجزائية، وأن يتفرع عنها كافة القواعد التي يؤسس عليها هذا القانون، وبعبارة أخرى يعتبر مبدأ قرينة البراءة ركناً أساسياً ورئيسياً من أركان مبدأ الشرعية الإجرائية، ويمثل الدرع الواقي الذي يحول دون المساس بحريات الأفراد وضماناتها أثناء مباشرة الإجراءات الجزائية وخاصة السابقة على المحاكمة⁽⁸⁹⁾.

(87) أماني عمر حلمي. 2013. *الوجيز في القانون الدستوري بدولة الإمارات العربية المتحدة*. الإمارات: دار الكتب القانونية. ص 443.

(88) محمد سعيد نمور. 2013. *أصول الإجراءات الجزائية*. ص 48.

(89) عمر سالم. 1997. *نحو تيسير الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة*. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. ص 33.

أ. مدلول مبدأ الأصل في المتهم البراءة:

عند البحث عن المدلول القانوني لمبدأ الأصل في المتهم البراءة؛ يتبين لنا بأنه لا يوجد فرق كبير بين رجال وشرح قانون الإجراءات الجزائية حول مدلول هذا المبدأ، ونجد أن الكثير من التعاريف جاءت متشابهة ومتقاربة إلى حد كبير، مع إنقاص أو زيادة بعض العناصر.

وفي هذا الإطار عرف الدكتور محمد السعيد مبدأ البراءة الأصلية بقوله: "إن الأصل في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُراعى فيها كل الضمانات، وهذا الافتراض يعد بمنزلة الدستور الأساسي الذي يحقق حرية المتهم، ويدعم موقفه أمام قوى الاتهام، تحقيقاً للتوازن بين المتهم الضعيف وسلطة الاتهام القوية، فقمة العدالة أن يشعر الإنسان أنه في نظر القانون بريء حتى تثبت إدانته" (90)، كما عرف الأستاذ فرج هليل أصل البراءة بقوله: "الأصل في المتهم أنه بريء حتى يقوم الدليل على إدانته، ويترتب على ذلك عدة نتائج أهمها فيما يتعلق بالإثبات الأولى وقوع عبء الإثبات على عاتق النيابة العامة، والثانية تفسير الشك لمصلحة المتهم" (91)، وتحليل التعريف والوقوف على أهم مكوناته يتبين أنه تضمن أهم النتائج التي تترتب على إعمال مبدأ الأصل في المتهم البراءة في مجال الإثبات إلا أنه علقها على شخص المتهم، في حين أن هذا المبدأ ينصرف لجميع الأشخاص سواء كانوا متهمين أو مشتبه بهم (92).

في حين عرف الدكتور: أحمد سرور مدلول أصل البراءة بقوله: "يعني الأصل في المتهم البراءة أنه لا يجوز معاملة أي شخص بوصفه مداناً ما لم يصدر حكم قضائي بإدانته" (93).

ويرى الباحث أن تعريف الدكتور: أحمد سرور أشمل من التعريفات السابقة، لأنه استخدم عبارة "لا يجوز معاملة"؛ وهذه المعاملة تنصرف إلى كل مراحل الخصومة الجزائية حتى صدور الحكم فيها، إلا أن التعريف يبقى قاصراً على المتهم مع العلم أنه ليس فقط المتهم الذي يستفيد من هذا المبدأ، بل يستفيد منه أيضاً من حامت حوله شبهات بارتكاب الجريمة.

وفي ذات السياق يعرف الباحث مبدأ الأصل في المتهم البراءة بأنه: "معاملة الإنسان أي كان مشتبهاً به أم متهماً أثناء مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وفي جميع مراحل إجراءات الخصومة الجزائية؛ ودون اعتبار إلى جسامة الجريمة المنسوبة إليه بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي بات، وفي محاكمة عادلة ووفقاً للضمانات التي يقرها القانون"، ويؤكد على أن هذا الأصل مبدأ أساسي لضمان

(90) محمد السعيد عبد الفتاح. 2014. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات. ص 26.

(91) فرج علواني هليل. 2004. التعليق على قانون الإجراءات الجزائية. القاهرة. مصر: دار المطبوعات الجامعية. ج. 1. ص 1495.

(92) محمود عبد ربه. 2019. حقوق المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال دراسة مقارنة. مصر: دار الفكر الجامعي. ص 162.

(93) أحمد فتحي سرور. 2014. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. ج. 1. ص 130.

الحقوق والحريات، وتُعد مخالفته مساسًا بسمعة المتهم وشرفه، ولهذا يعد حقًا من الحقوق الذي يتمتع بالحماية القانونية.

ب. أهمية مبدأ الأصل في المتهم البراءة:

تتمثل أهمية مبدأ البراءة الأصلية باعتباره عنصرًا أساسيًا في الشرعية الإجرائية الجزائية، كونه يحفظ للمتهم حريته وحقوقه، ويكفل معاملته المعاملة اللائقة في مراحل سير الدعوى الجزائية والفصل فيها، ولا تنقضي براءة الإنسان المشتبه فيه أو المتهم إلا بحكم قضائي نهائي بات بإدانته، وإلا بقي على براءته، وبدون هذا المبدأ يكون المتهم مطالبًا بإثبات نفي كل ما ينسب له، بل الأصل على العكس، فمن يدعي شيئًا يشبه، فهذا المبدأ يصون حقوق وحرية المتهم من المساس بها، وإلا كان بإمكان السلطة التحكم في حرية الأفراد وحقوقهم، فأجهزة الدولة مع هذا المبدأ تتصرف بتأمين العدالة الجزائية، حتى تضمن حرية الأفراد وحقوقهم من أي مساس خارج القانون، فهذا المبدأ يقوم على شقين: الشق الأول يتعلق بحماية حقوق وحرية المتهم، ومعاملته أنه بريء أثناء ممارسة الإجراءات الجزائية التي تتخذها السلطة ضده، كضبطه وإحضاره واستجوابه وتوقيفه وتفتيشه، وغيرها من الإجراءات الجزائية التي قد تأمر بها سلطة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة بحثًا عن أدلة الجريمة أو صيانة للأدلة، والشق الثاني يتصل بإثبات إدانة المشتبه به أو المتهم، فإدانته تمر بمراحل منذ وقوع الجريمة حتى صدور الحكم النهائي البات فيها، ويفترض هذا المبدأ أن عبء إثبات الدعوى يقع على سلطة الادعاء، وأن المتهم لا يقع عليه عبء إثبات براءته، بل براءته مفترضة، ومن ينفىها عليه إثبات ما يدعيه، فإذا قدمت سلطة الادعاء أدلتها على إدانة المتهم فإن القاضي لا يقتنع بها بل يتفحصها ليوقف على حقيقة وقوع الجريمة، ونسبتها للمتهم، والأدلة المثبتة لارتكابه لها، حتى يقف على يقين في إسقاط أصل براءة المتهم بإدانته، فإدانته تكون عن يقين لا شك معه، وإذا ساور القاضي شك وجب عليه طرحه، برجوعه إلى الأصل الذي عليه المتهم وهو البراءة⁽⁹⁴⁾.

(94) فأصل البراءة مبدأ قائم ومستمر، ومنتج لأثاره في جميع مراحل الدعوى الجزائية، بل قبل تحريكها، فالإنسان في أصله بريء من كل تهمة، وبعد تحريكها، ويستمر معه إذا حكم ببراءته، وقد يقف عند صدور الحكم النهائي البات بإدانته، ومبدأ البراءة أيضًا درع واقعي لحقوق وحرية المتهم أثناء نظر الدعوى الجزائية، ويؤكد هذا الأصل مبدأ الشرعية العقابية لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير احترازي إلا بنص، لأن تطبيق مبدأ الشرعية العقابية يفترض حتمًا وجود افتراض براءة المتهم حتى يثبت جرمه، فلا تصلح الشرعية العقابية الجزائية وحدها إن لم تستكمل بالشرعية الإجرائية الجزائية المبنية على أصل البراءة. ويؤكد مبدأ الشرعية العقابية الجزائية أن الأصل في الأشياء الإباحة، وأن التجريم والعقاب استثناء من هذا الأصل، ولا يمكن تقرير هذا الاستثناء في مواجهة أي فرد إلا بحكم قضائي، لأن القضاء هو الحارس الحقيقي للحقوق والحريات، ومن إباحة الأشياء يستنتج أن الإنسان بريء، لأنه لا جرم في أفعاله إذا كانت مباحة، فالمنعني الحقيقي للشرعية العقابية والشرعية الإجرائية الجزائيتين يتمثل في ضمان البراءة لكل متهم حتى يحكم بإدانته بحكم نهائي، بناء على دليل يقيني جازم، فإن لم يكن دليل جازم وجبت تبرئته، وفسر الشك لصالحه أحمد فتحي سرور. 2014. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. ج. 1. ص 133.

وتتمثل أهمية مبدأ أن الأصل في المتهم البراءة بأنه يحمي حقوق وحرقات الأفراد عند وقوع الجريمة من تحكم السلطة، وفرض الإدانة في المتهم، فيتطلب التعامل من السلطات المختصة أثناء سير الدعوى الجزائية على أساس أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي بات، ليتفادى ضرر لا يمكن تعويضه إذا ثبتت براءة المتهم المفترضة فيه الإدانة، كما أن هذا المبدأ يتفق مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية في حماية الضعفاء، بتقوية حججهم، وتفنيذ براهين وأدلة اتهامهم، ويساهم في تلافي الأخطاء الإجرائية بإدانة الأبرياء، وأن هذا المبدأ يتوافق مع طبيعة الأمور، لأنه لو لم تفرض براءة المتهم لكان يكلف بإثبات أنه لم يرتكب الجريمة، وهذا أمر متعذر، أو قد يكون مستحيلًا، فيصعب في كل الأحيان أن يجد الإنسان ما يبرئه ليقدمه دليلًا لبراءته، فيكون عاجزًا عن تبرئة نفسه، حتى وإن لم يقدم دليل اتهام ضده من سلطة الادعاء، مما يؤدي بمسؤوليته عن شيء لم يرتكبه، أو لم يقع أصلاً⁽⁹⁵⁾.

ج. الطبيعة القانونية لمبدأ الأصل في المتهم البراءة

اختلف خبراء القانون الجزائي حول تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الأصل في المتهم البراءة، وانقسموا إلى فريقين؛ وفقًا للآتي:

الفريق الأول: ذهب أنصار هذا الفريق⁽⁹⁶⁾ إلى اعتبار مبدأ الأصل في المتهم البراءة هي قرينة قانونية بسيطة مصدرها القانون، وسندهم في هذا الاتجاه هو أن القرينة هي استنتاج مجهول من معلوم؛ والمعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر بحكم قضائي نهائي وبات وبناء على نص قانوني وقوع جريمة واستحقاق العقاب، والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، ويؤكد أنصار هذا الفريق أن مبدأ أصل البراءة قرينة قانونية بسيطة لأن مصدرها القانون، ومن المعلوم أن القرائن القانونية نوعان: قرينة قاطعة لا يصح إثبات عكسها، وقرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، وقرينة البراءة تعد قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، وتظل هذه القرينة قائمة أثناء الخصومة الجزائية إلى صدور حكم نهائي بات في الدعوى الجزائية بإدانة المتهم، لأن الحكم يكون عنوان الحقيقة في الظاهرة، فتترك لذلك القرينة البسيطة لأجل القرينة القاطعة وهي الحكم القضائي النهائي البات بالإدانة، ولا تترك تلك القرينة لمجرد الأدلة التي تعرض في الخصومة الجزائية من قبل سلطة الادعاء⁽⁹⁷⁾.

(95) محمد سعيد نور. 2013. أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية. ص 51.

(96) من أنصار الفريق الأول:

— القاضي، محمد محمد مصباح. 1996. حق الإنسان في محاكمة عادلة. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. ص 47.

— أحمد ضياء الدين. 1982. مشروعية الدليل في المواد الجنائية دراسة تحليلية مقارنة. (رسالة دكتوراة). جامعة عين شمس. ص 184.

(97) خيرى أحمد كباش. 2002. الحماية الجنائية لحقوق الإنسان. (رسالة دكتوراة). جامعة الإسكندرية. مصر. ص 913.

أما الفريق الثاني: ذهب أنصار هذا الفريق⁽⁹⁸⁾؛ وبحق إلى القول بأن مبدأ الأصل في المتهم البراءة ليس قرينة قانونية بسيطة، ولكنه يعد حق من الحقوق للصيقة بشخصية الإنسان؛ وهذا الحق يثبت للإنسان منذ ولادته؛ ويظل لصيقاً له وملازمه طوال حياته، ولا يؤثر فيها توجيه اتهام بارتكاب جريمة ما سواء في المرحلة السابقة على المحاكمة أو أثنائها، وأياً كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها، لأن مبدأ البراءة أصل في الإنسان؛ وليست قرينة، ولا سبيل لدحض هذا الأصل إلا بصدور الحكم القضائي النهائي البات بالإدانة، ويستند أنصار هذا الفريق إلى أن الحكم القضائي الصادر بالبراءة لا ينشئ مركزاً جديداً كان مجهولاً قبل الحكم، بل على العكس فإن الحكم القضائي الذي يقضي بالإدانة هو الذي ينشئ مركزاً جديداً للمتهم، لأنه ينقله من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم.

ومما سبق يرى الباحث أن اختلاف وجهات النظر بين الفريقين حول تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الأصل في المتهم البراءة هو اختلاف نظري أكثر منه عملي، لأن الفريقين يتفقان على أنه لا مجال لنفي هذا المبدأ أو هدمه إلا بمناسبة صدور الحكم القضائي النهائي البات بالإدانة الذي يصدر عن محكمة مختصة، وبمقتضى إجراءات تقاضي قانونية عادلة ومنصفة كما قررها الدستور.

د. النتائج المترتبة على مبدأ الأصل في المتهم البراءة:

يقتضي إعمال مبدأ الأصل في المتهم البراءة معاملته بهذه الصفة في جميع مراحل الخصومة الجزائية، وكذلك في مرحلة التحقيقات الأولية المعنية باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة وقبل مرحلة التحقيق الابتدائي، كما يتطلب افتراض البراءة في المتهم عدم مطالبته بتقديم أي دليل على براءته، وعلى النيابة العامة تقديم الدليل على ثبوت التهمة المنسوبة إليه، وعليها تقديم الأدلة التي تكشف عن الحقيقة سواء ضد المتهم أو في صالحه، وبالتالي يترتب على مبدأ الأصل في المتهم البراءة مجموعة من النتائج المهمة؛ وفقاً للآتي:

1. ضمان الحرية الشخصية للمتهم وحماية سائر حقوق الإنسان:

ومفاد ذلك أن يتمتع المتهم بمجموعة من الضمانات أهمها؛ حقه في محاكمة منصفة عادلة ناجزة، وهذا الضمان ينبثق من واجب حماية كرامة الإنسان بوصفه مبدأً أساسياً لاحترام حقوق الإنسان، حيث أن إدانة متهم بالجريمة إنما تعرضه لأخطر القيود على حريته الشخصية؛ وأكثرها تهديداً لحقه في الحياة، وهي

(98) من أنصار الفريق الثاني:

- عبد المنعم سالم شرف. 2006. الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة. مصر: دار النهضة العربية. ط. 1. ص 127.
- حاتم بكار. 1996. حماية المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة. الإسكندرية. مصر: منشأة المعارف. ص 50.
- حسن محمد ربيع. 1985. حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة للتحقيق الجنائي. (رسالة دكتوراه). كلية الحقوق جامعة الإسكندرية. مصر. ص 492.

مخاطر لا سبيل إلى تفاديها إلا على ضوء توفير ضمانات فعلية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية؛ وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى (99).

2. عدم التزام المتهم بإثبات براءته:

من المقرر أن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة، فالمتهم لا يطالب بإثبات براءته، بل أن من اتهمه عليه أن يثبت ما التهمة الموجهة إليه، فوظيفة سلطة النيابة العامة البحث عن الحقيقة، سواء كانت الحقيقة في صالح الاتهام أو في صالح المتهم، لأن إجراءات كشف الحقيقة تتسم بالموضوعية، ولا تتوخى إثبات الإدانة فقط، فيلزم الادعاء إثبات وقوع الجريمة، ونسبتها للمتهم، وتقديم أدلة ارتكابها (100)، ولا يكلف المتهم أن يثبت أنه بريء (101).

3. تفسير الشك لصالح المتهم:

إن قواعد العدالة تستلزم ثبوت إسناد الفعل للمتهم والتأكد من ذلك، لما تحمله الإدانة من خطر، فعلى القاضي أن لا يقضي بإدانة شخص إلا عن يقين من ثبوت الجرم، ونسبته للمتهم، وإذا أثار لديه شك في الدليل أو لبس أو غموض غلب جانب البراءة، لأنه يبقى على الأصل وهو البراءة، لأن الأحكام تبنى على اليقين لا الشك، وفي حال وجود الشك يجب أن يستفيد منه المتهم، لأن أصل البراءة يسنده، واليقين هو اليقين القضائي لا اليقين الشخصي للقاضي، واليقين القضائي هو أن يقتنع بمسند الإدانة من اطلع عليها، والشك الذي يفسر لصالح المتهم هو حالة ذهنية بعد النظر في الدعوى الجزائية، لا يستطيع معها القاضي الوصول ليقين وحزم لإدانة المتهم بناء على ما طرح أمامه، وذلك لأن الأصل البراءة، وهو يقين، فلا ينقل عنه إلا بيقين أعلى منه أو مثله، فاليقين لا يزول بالشك، فجعل الشك في صالح المتهم هو عمل أصل البراءة، وهناك فرق في تطبيق مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، فالحقق الابتدائي لا يحكم وينهي الخصومة، وإنما يحيل الخصومة للمحكمة إذا وجد الأدلة الكافية لإحالتها، فلا يشترط أن تصل قناعة المحقق الابتدائي حد اليقين بإدانة المتهم، أما مرحلة المحاكمة فإن القاضي يحكم في القضية وينهي الخصومة، ويتقرر على أساس حكمه مصير المتهم، فعليه أن لا يصدر حكمه إلا عن يقين (102).

(99) أحمد فتحي سرور. 2014. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. ج. 1. ص 134.

(100) عبد الحميد شواربي. 1988. الإثبات في ضوء القضاء والفقه والنظرية والتطبيق. مصر: منشأة المعارف. ص 12.

(101) Jean-Christophe Maymat. 1998. *The chosen one and the criminal risk*, Berger-Levrault Paris, P30.

(102) إلياس أبو عيد. 2002. أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاجتهاد والفقه دراسة مقارنة. لبنان. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ج 1. ط 1. ص 507.

4. استصحاب أصل البراءة إلى الحكم بالإدانة:

ومفاد ذلك بأنه يتعين أن يعامل المتهم في جميع مراحل الخصومة الجزائية أنه بريء، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً، ومهما كانت قيمة وقوة الأدلة المقدمة ضده، ومهما أحاطه من شكوك، ومهما كان حجم الجريمة وأثرها، ومهما كانت عليه من سوابق، حتى لو أقر بارتكابه الجريمة، فيجب أن يتم التعامل مع المتهم على أنه بريء إلى حين صدور الحكم القضائي بإدانته، كما لا بد أن يكون الحكم القضائي بالإدانة نهائياً وباتاً، على اعتبار أنه عنوان للحقيقة القانونية الظاهرة، فينتقل من مبدأ الأصل براءة المتهم إلى إدانة المتهم بحكم قضائي نهائي بات يقيني، فاليقين يزول بيقين أقوى منه أو مثله، ولا يزول بالشك، لان الشك لا يصلح أن يكون أساساً للحكم بالإدانة، ومصلحة الجماعة عدم معاقبة المتهم على أساس الشك في ارتكابه الجريمة، حتى لا يحكم بالجزاء على بريء، ويجب أن يكون الحكم مبنياً على أدلة يقينية لا ظنية، وفي حالة الشك بين ثبوت الواقعة أو نفي التهمة، وبين مسؤولية المتهم أو عدم مسؤوليته، أو لم تكن الأدلة كافية للإدانة فتكون قناعة القاضي مضطربة بين أمرين لا يستطيع من خلالها نفي ما هو ثابت في أصله وهو البراءة مما نسب إليه، وهذا الاضطراب يزيد من تأكيد أصل البراءة، فيتعين على السلطة القضائية أن تبقى على الأصل ويحكم ببراءة المتهم، عملاً بأصل براءة المتهم⁽¹⁰³⁾.

وعليه فالحكم بالإدانة يحتاج لمجموعة من الإجراءات الجزائية تؤدي لهذا الحكم، وأخصها أدلة الإدانة، والتي ولدت اليقين القضائي لهذا الحكم، فإذا خالط الإجراءات التي بني عليها عيوب أدى لعدم شرعيتها، وإلى بطلانها، والحكم الصادر بالبراءة لا يتطلب ذلك، لان الأصل البراءة في المتهم، فاستصحابا مقتضاه أن الحكم الصادر بالبراءة لا يعتبر منافضاً لأصل عام، فإثباته لا يحتاج إلى نظر في الدليل لموافقة الشرعية من عدمها⁽¹⁰⁴⁾.

5. الاعتراض على أحكام البراءة:

لا يصح الاعتراض على الأحكام النهائية الباتة الصادرة بالبراءة، أما الحكم بالإدانة فلا بد من نظام يستند إليه وأن يكون مسبباً، لأنه خروج عن الأصل في مواجهة البراءة، ويصح للمحكمة أن تبني حكمها بالبراءة على دليل غير يقيني، يسوده الشك، لكن لا يصح لها أن تبني حكمها بالإدانة على دليل مثل ذلك، بل بدليل يقيني، إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إذا كان محبوساً من أجل هذه الواقعة⁽¹⁰⁵⁾، كما أن المحكمة الجزائية غير ملزمة في الإسهاب في تسييب

(103) محمد سعيد نمور. 2013. أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية. ص 51.

(104) Gaston Stéfani and Georges Levasseur and Bernard Bouloc. 2001. Criminal Procedure. 18 th edition, Dalloz. Paris. p 101.

(105) المادة رقم (211) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

حكم البراءة، إلا أنها ملزمة بأن تبني حكمها على أسباب واضحة وجلية تكشف عن الأسس التي أقامت عليها البراءة، وذلك لتمكين المحكمة العليا من بسط رقابتها القانونية على صحة القضاء القانونية (106).

هـ. مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في النظام القانوني والقضائي الإماراتي

في إطار الدستور وقانون الإجراءات الجزائية يعد مبدأ البراءة الأصلية أساس الشرعية الإجرائية الجزائية التي تقوم عليه في سائر مراحل الخصومة الجزائية وفي جميع الجرائم، سواء فيما يتعلق بالمعاملة التي يخضع لها المتهم، أو ما يتعلق بتقديم الأدلة المتعلقة بعبء الإثبات أو الإدانة وتوقيع الجزاء عليه، فهو يحفظ للمتهم حقوقه وحريته من المساس بها إلا في حدود المصلحة الاجتماعية والتي تخضع لضمانات معينة تكفل حقوق وحرية المتهم، وسيتم بيان ذلك في قانون الإجراءات الجزائية على سبيل التدليل، وفقاً للآتي:

1. ضمان الحرية الشخصية:

نصت المادة (28) من الدستور الإماراتي أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، وأكد نص المادة رقم (2) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه عدم جواز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقاً للقانون، ولا يجوز أن يتم القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، ولا يتم الحجز أو الحبس إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة، ويحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً، كما يحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة المهينة بالكرامة.

وتأكيداً لمبدأ البراءة الأصلية وضمان الحرية الشخصية أناط قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي تلك الإجراءات الجزائية لجهة قضائية - القضاء والنيابة العامة - وجعل وظيفة من يباشر الوظيفة الإجرائية وهو ليس جهة قضائية ولا شبه قضائية - رجال الضبطية القضائية - تابعين وخاضعين لإشراف النائب العام فيما يتعلق بأعمال وظائفهم (107)، ومنح النائب العام الحق في أن يطلب إلى الجهة المختصة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي النظر في أمره إذا وقعت منه مخالفة لواجباته أو قصر في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وذلك كله بغير إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية (108).

(106) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم 10 لسنة 2016 جزائي. جلسة الثلاثاء الموافق 29 من مارس لسنة 2016

(107) المادة رقم (31) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(108) المادة رقم (32) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

2. التزام الجهة المختصة في مرحلة الاستدلال بمعاملة المشتبه فيه أو المتهم باعتباره شخصاً بريئاً: ومفاد ذلك أن مبدأ البراءة الأصلية وأن الأصل في المتهم البراءة يفرض على عاتق السلطة المكلفة باستقصاء الجرائم وجمع الأدلة خلال مرحلة جمع الاستدلال معاملة المشتبه فيه أو المتهم باعتباره شخصاً بريئاً، ويجب أن تحترم حرمة الشخصية والإنسانية أيًا كان نوع الجريمة المرتكبة أو الطريقة أو الأسلوب الذي ارتكبت به أو الآثار التي ترتبت عليها، وهذا ما أكدت عليه المادة (28) من الدستور الإماراتي.

3. الالتزام بالضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الماسة بحرية الإنسان الشخصية: ومقتضى ذلك أنه من المقرر عند اتخاذ أي إجراء أو عمل قانوني يمس بحرية الإنسان الشخصية سواء كان مشتبه فيه أو متهم؛ ضرورة الالتزام بالضمانات التي نص عليها القانون والتي تنبثق من قاعدة الأصل في المتهم البراءة، وذلك حماية لحرية الإنسان، ودرء خطر الأخطاء الإجرائية التي قد ترتكب من قبل سلطة الاستدلال أو التحقيق، وإلا اعتبرت هذه الإجراءات اعتداء على الحرية الشخصية وعلى مبدأ البراءة الأصلية، مما يعتبر اعتداءً على مبدأ شرعية الإجراءات الجزائية، وإذا كانت مصلحة الجماعة تتحقق في تحقيق واقتضاء حقهم بتقرير وفرض العقاب المناسب بحق المتهم، وأن هذا الحق يقتضي اتخاذ إجراءات تمس الحرية الشخصية، إلا أنه يجب أن تكون هذه الإجراءات منظمة في إطار مبدأ البراءة الأصلية، وأن يتم إحاطتها بالضمانات التي تكفل احترام الحرية الشخصية والحيلولة دون المساس بها، فالأصل في هذه الإجراءات أنها تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، وبالتالي لا يجوز أن تتناول وتمتد خارج حدودها ونطاقها الضروري والاستثنائي، لذا نصت المادة (67) من قانون الإجراءات الجزائية على اعتبار إجراءات التحقيق والنتائج التي تتوصل إليها من الأسرار، وأنه يجب على كل من يتصل بالتحقيق من أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء وغيرهم أو الذين يحضرون التحقيق بسبب وظائفهم أو مهنتهم عدم إفشائها، وقرر معاقبة من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة إفشاء الأسرار (109).

ومما سبق يتضح أن اتخاذ أي إجراء أو عمل يمس بحرية الإنسان سواء المشتبه فيه أو المتهم يتعين أن يكون في إطار الشرعية الإجرائية الجزائية التي يمثل فيها مبدأ البراءة الأصلية، وأن الأصل في الإنسان البراءة ركنًا أساسيًا من أركانها والتي تحدد نطاق وحدود أي إجراء جزائي من خلال ضمانات الحرية الشخصية في المرحلة السابقة للمحاكمة الجزائية.

وفي هذا الإطار يرى الباحث أن هناك التقاء ظاهر بين قانون الجرائم والعقوبات وقانون الإجراءات الجزائية في شأن حماية الحريات الشخصية عند التزام الأول بشرعية الجرائم والعقوبات، والآخر بشرعية الإجراءات الجزائية، فالأول يسعى إلى ضمان الحريات العامة التي كفلها الدستور، والآخر يهدف إلى حماية

(109) أنظر: المادة (296) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم الاتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

الحريات الشخصية التي كفلها الدستور بناء على مبدأ البراءة الذي نص عليه الدستور الإماراتي في المادة (28) منه، وعليه لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيه مساس بالحرية الشخصية للمشتبه فيه أو المتهم ما لم يكن محاطاً بالضمانات التي تكفل احترام هذه الحرية.

4. صمت المتهم في مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة:

ومن القواعد الجديدة التي قررها قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي تطبيقاً لمبدأ البراءة الأصلية بأن للمتهم الحق بعدم الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه⁽¹¹⁰⁾، فله الصمت، ولا يعد صمته قرينة ضده⁽¹¹¹⁾.

5. إعفاء الشخص المتهم من إثبات براءته:

يترتب على الأخذ بمبدأ البراءة الأصلية؛ أن براءة المتهم المفترضة أمر مقرر قانوناً، وعلى من يدعي خلاف ذلك يقع عليه عبء إثباته، فالمتهم لا يطالب بإثبات براءته، بل يقع على سلطة التحقيق عبء الإثبات ضمن وظيفتها الأساسية في كشف الحقيقة، وأن البراءة المفترضة للمتهم ينبغي أن يقتزن بها مبدأ أن يتمتع المتهم بكامل حريته، وذلك بأن يكفل القانون له الضمانات اللازمة لمواجهة أي إجراء يتخذ ضده وينتقص من هذه الحرية، وإذا كان القانون يسمح باتخاذ بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية كالتوقيف، فإن مثل هذه الإجراءات يجب أن تتم ضمن الحدود المقررة لها مع مراعاة الضمانات التي كفلها القانون في مثل هذه الأحوال، وذلك لدفع أي تحكم أو تعسف يمكن أن يستغل بمناسبة اتخاذ مثل هذه الإجراءات، لأن مثل هذا التعسف في مباشرة الإجراء الذي يمس حرية المتهم؛ يعتبر مخالفاً لمبدأ قرينة البراءة التي نص عليها الدستور صراحة⁽¹¹²⁾.

وفي هذا الإطار ألزم قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة بإثبات ما تدعيه، حيث نصت المادة (118) مكرراً منه على أنه إذا رأت النيابة العامة في مواد الجرح والمخالفات أن الدعوى الجزائية صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة الجزائية المختصة، وإذا رأت أنه لا محل للسير في الدعوى تأمر بحفظها، وأكدت في المادة (120) من القانون ذاته على أنه إذا رأت النيابة العامة أن الواقعة جنحة أو مخالفة وأن الأدلة على المتهم كافية أحالت الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها، وكذلك نصت المادة (121) من القانون ذاته على أنه إذا رأى رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية قرر إحالته إلى محكمة الجنايات، وإذا وجد

(110) المادة رقم (47) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(111) Yvonne Daly, Anna Pivaty, Diletta Marchesi and Peggy ter Vrugt. 2021. "Human Rights Protections in Drawing Inferences from Criminal Suspects' Silence". *Oxford Academic Journal*. doi: 10.1093/hrlr/ngab006. April. Website: <https://academic.oup.com/journals>.

(112) أحمد فتحي سرور. 2014. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. ج. 1. ص 133.

شك فيما إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة فيحيله إلى محكمة الجنايات بوصف الجنائية، ونصت المادة (123) من القانون ذاته على أن يشتمل الأمر الصادر بالإحالة على اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل إقامته ومهنته وجنسيته ويعين الجريمة المسندة إليه بجميع أركانها المكونة لها، والأعذار والظروف المخففة أو المشددة للعقوبة، ومواد القانون المراد تطبيقها، وتعلن النيابة العامة الخصوم بهذا الأمر خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره.

6. تفسير الشك لصالح المتهم واليقين القضائي:

نصت المادة (211) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات على أنه إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إذا كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها، وأكدت المادة (209) من القانون ذاته على أن يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة، وفي هذا السياق ذهبت المحكمة الاتحادية العليا إلى أن: " لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو داخلها الرتبة في صحة أدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، كما أنه من المقرر أيضاً في الأحكام الجزائية أنها تبنى على القطع واليقين لا على الشك والتخمين، وأن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل الاستدلال به، كما أنه من المقرر أن الأصل في القضاء الجنائي هو اقتناع القاضي إلى الأدلة المطروحة عليه" (113).

كما قضت بأنه: "يتعين أن يتضمن الحكم الجزائي في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها، والطلبات والدفعات الجوهرية المطروحة أمامها؛ وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع والحقيقة في الدعوى وأن الدفاع الجوهري الذي يتغير به وجه الرأي العام في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه في البحث والتمحيص والرد وإلا كان حكمها معيباً بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه" (114).

وأيضاً قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن: "الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها إلا إذا قيده القانون

(113) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن 662 لسنة 2020 جزائي. جلسة الإثنين الموافق 31 من أغسطس لسنة 2020م، منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل:

<https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj/union-supreme-court/e-services/latest-court-interpretations.aspx#page=1>

(114) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن 254 لسنة 2019 جزائي. جلسة الإثنين الموافق 01 من يونيو لسنة 2019م، منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل:

<https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj/union-supreme-court/e-services/latest-court-interpretations.aspx#page=1>

بدليل معين ينص عليه، إذ أن المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضاً، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة الجزائية، حيث لا تنظر المحكمة إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤيدة إلى ما قصده الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه" (115).

ومن المقرر أيضاً: "إن كان لمحكمة الموضوع الجزائية أن تقضي ببراءة المتهم متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت؛ غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيرة، ووازنت بينها وبين أدلة النفي، فرجحت دفاع المتهم أو داخلها الريبة في صحة عناصر الأثبات" (116).

7. عدم تنفيذ الجزاء إلا بحكم نهائي بات:

حيث قررت المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية بأن الدعوى الجزائية تنقضي بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور الحكم النهائي البات فيها بالبراءة أو الإدانة، ويعتبر الحكم النهائي بات إذا كان غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن المقررة في القانون، عدا طلب إعادة النظر، كذلك إذا مات المتهم قبل صدور الحكم البات بإدانته فإنه يعتبر بريئاً، وتسقط الدعوى الجزائية.

8. الإفراج الفوري عن المتهم:

من أهم القواعد القانونية التي تضمنها قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي واستمدتها من مبدأ الأصل براءة المتهم هي قاعدة الإفراج الفوري عن المتهم المحبوس احتياطياً في حال صدور الحكم القضائي ببراءته أو بعقوبة أخرى لا يقتضي تنفيذها الحبس أو كان الأمر في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو إذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة المحكوم بها.

ويتضح مما سبق أن مبدأ قرينة البراءة مبدأ أساسي في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ومن الدعامات الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ويتميز هذا المبدأ بأنه قرينة قانونية وتقبل إثبات العكس، على أنه لا يكفي لإثبات عكس هذه القرينة مجرد تقديم الأدلة لإثبات البينات التي تقدمها النيابة

(115) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن 329 لسنة 2019 جزائي. جلسة الإثنين الموافق 22 من يوليو لسنة 2019م، منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل:

<https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj/union-supreme-court/e-services/latest-court-interpretations.aspx#page=1>

(116) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن 1025 لسنة 2019 جزائي. جلسة الإثنين الموافق 22 من مارس لسنة 2020م، منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل:

<https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj/union-supreme-court/e-services/latest-court-interpretations.aspx#page=1>

العامة، بل إن هذه القرينة تبقى قائمة بالرغم من تقديم هذه الأدلة حتى يصدر الحكم القضائي النهائي البات الذي يفيد إدانة المتهم، وبهذا الحكم تتوافر القرينة القانونية القاطعة، هي وحدها التي تصلح لإهدار قرينة البراءة (117).

ويرى الباحث أنه من الضروري إعمال مبدأ الأصل في المتهم البراءة ، لأن اليقين المتمسك به والمستصحب حكمه؛ لا يرتفع إلا بيقين أعلى منه أو مثله، فيبقى المتهم متمتعاً بهذا الأصل، ويعامل على أساس هذا الأصل في سائر مراحل الدعوى الجزائية، وإن تم المساس ببعض حقوقه أو حريته بحكم الضرورة الاجتماعية فيكون بضمانات معينة تكفل حقوق وحرية المتهم، فلا ينتقل من أصل البراءة إلا بصدر الحكم القضائي النهائي البات بإدانة المتهم، فنكون أمام حقيقة قضائية بإدانتته، فعندها تزول عنه البراءة الأصلية التي كان متمتعاً بها، ويعامل بموجب ما صدر به الحكم النهائي البات وفي حدود القانون، فالبراءة الأصلية للمتهم لا ترتفع قبل الحكم عليه بحكم نهائي بات، فلا ترتفع بالظن أو الشك أو الوهم، بل باليقين، لأن اليقين لا يزول بالشك، فالمتهم باقى على الأصل وهو البراءة، ومن يدعي خلال ذلك عليه إثباته بدليل صحيح ثابت، وإذا وجد ما يعتري الدليل بأي شكل من الأشكال كعدم الثبوت أو صراحة الدلالة أو الاحتمال، استفاد منه المتهم للبقاء على ما كان عليه، وهو البراءة، فالدليل الصحيح الثابت المطروح أمام القاضي أثناء نظره للدعوى الجزائية هو الذي يكون القاضي منه يقينه بالحكم على المتهم، وما سوى ذلك فلا.

(117) كمال محمد صغير . 2003. الحرية الشخصية للمتهم في إطار نظام الشرعية الإجرائية . (رسالة دكتوراه). مصر : جامعة القاهرة.

المطلب الثاني: القانون مصدر لقواعد الإجراءات الجزائية

ينظم القانون قواعد الإجراءات الجزائية بوصفه مصدرًا لها، والقانون فيما يقرره من احترام الحقوق والحريات وفيما يعتمد في تطبيقه على السلطة القضائية؛ فإنه يعتمد على القواعد والمبادئ التي ينص عليها الدستور، وفي هذا المطلب نتناول المحاور الآتية:

أ. مفهوم القانون مصدر القواعد الإجرائية الجزائية:

يرتبط بمبدأ الأصل في المتهم البراءة مبدأ القانونية الإجرائية، ومفاد ذلك أن القانون هو المصدر الذي تستقى منه الإجراءات الجزائية التي تمارس من قبل المتهم، وذلك حماية للمتهم وحقوقه من شطط السلطة، ومن مباشرة أي إجراء قبله لا يستند إلى القانون، ومن ثم يجب أن يكون القانون هو مصدر الإجراء الجزائي الذي يتبع للتوصل إلى الدليل، وأن يكون هذا الإجراء قد اتبع في تنفيذه صحيح القانون (118).

وبناء عليه، فإن الإجراءات الجزائية وحتى تحظى بالشرعية، يجب أن تكون صادرة عن المشرع، وضمن قانون مكتوب، ومعنى ذلك أن كل إجراء يتخذ منذ لحظة وقوع الجريمة والتحقيق فيها وحتى صدور الحكم القضائي وتنفيذه يجب أن يكون محكومًا بالقانون، والسبب في ذلك هو أن هذه الإجراءات في معظمها تنطوي على المساس بحقوق وحريات الأفراد، ولأن الحريات والحقوق لها وضع دستوري، فلا بد من أن تكون الإجراءات المتخذة والماسة بهذه الحريات مطابقة لما قرره الدستور وهو أسمى القوانين (119).

وإذا ما رجعنا إلى الدستور الإماراتي نجد أن المادة (26) منه قررت على أن الحرية الشخصية مصونة، وأنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه إلا وفق أحكام القانون، ونصت المادة (36) من الدستور على أن المساكن تتمتع بحرية، وبالتالي لا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا بالكيفية المنصوص عليها في أحكام القانون، وفي الأحوال المحددة فيه، ومن هذه النصوص يتضح بجلاء أن الإجراءات الجزائية الماسة بالحرية والمتخذة منذ لحظة وقوع الجريمة، وخلال كافة مراحل التحقيق والدعوى، وحتى صدور حكم نهائي بات، يجب أن يكون مصدرها التشريع المكتوب.

وعليه فإن اختصاص المشرع وحده بوضع وتحديد الإجراءات الجزائية وخاصة تلك المتعلقة بالحرية الشخصية وحرمة المساكن، يتطلب أيضًا منح المشرع وحده سلطة تحديد الجهات الرسمية المختصة بمباشرة

(118) تجدر الإشارة إلى أن اشتراط أن يكون مصدر القاعدة الإجرائية هو القانون المكتوب يستند في الحقيقة إلى فكرة الثقة في المشرع لتنظيم الحريات العامة من خلال قواعد مكتوبة تتصف بالعمومية والتجريد وصادرة عن السلطة التشريعية، وهذا مجد ذاته يشكل ضماناً مهمة لحماية الحريات والحقوق الفردية، فالسلطة التشريعية هي التي تضع القيود اللازمة على هذه الحريات بما فيه مصلحة الجماعة، دون أن تستند إلى اعتبارات شخصية، مما يحقق المساواة بين المواطنين حين يمارسون حريتهم، وحين يلتزمون جميعاً بالقيود التي فرضها المشرع على هذه الحريات. محمد السعيد عبد الفتاح. 2014. الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي للدولة الإمارات. ص 26.

(119) محمد سعيد نمور. 2013. أصول الإجراءات الجزائية. ص 53.

هذه الإجراءات، ولا يقف الأمر عند حدود تعيين الجهات بموجب القانون، بل يجب أن يشمل هذا القانون أيضاً على بيان وتحديد اختصاص هذه الجهات وطريقة تشكيلها، وذلك لأن تنظيم الإجراءات الجزائية وتحديد نطاقها يتعين أن لا يترك للسلطة التنفيذية، بل يجب أن تستند الإجراءات في وجودها وتنظيمها إلى المشرع وحده، لأن المشرع هو الذي يملك صلاحية المساس بحرية الأفراد⁽¹²⁰⁾.

ب. المبادئ والمقومات الواجب توافرها في قواعد الإجراءات الجزائية:

انطلاقاً من أن قانون الإجراءات الجزائية ذي الطابع التشريعي يعمل على تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، فإنه يجب أن تتوفر في القواعد الإجرائية المقومات والمبادئ الآتية:

1. احترام الأمن القانوني:

ومفاد ذلك أنه يجب أن تكون نصوص قانون الإجراءات الجزائية واضحة ومحددة بعيدة عن الغموض لا التباس فيها، وذلك لتعلقها بالحقوق والحريات، وهذا يحقق الضمان والأمن القانوني لكل أطراف الخصومة الجزائية لتحديد القواعد التي يجب اتباعها عند مباشرة الإجراءات الجزائية، كما تقتضي المحافظة على الأمن القانوني عدم رجعية قواعد الإجراءات الجزائية بما يؤدي إلى تصحيح إجراء باطل تمت مباشرته خلافاً لما يتطلبه قانون سابق⁽¹²¹⁾.

2. احترام مبدأ المساواة:

إن مبدأ المساواة يعد من المبادئ الدستورية العامة، وتم التأكيد عليه صراحة بموجب نص المادة (25) من الدستور الإماراتي بأن جميع الأفراد لدى القانون سواء، والمساواة المقصودة في هذا المجال هي المساواة الإجرائية، وتتطلب أن يحققها المشرع الجزائي بتقرير شروط موضوعية لتماثل المراكز القانونية التي تلقى المعاملة الواحدة، ولهذا يجب على المشرع في تحديد التماثل بين المراكز القانونية، أن يبنى ذلك على أسس موضوعية تتفق مع تحديد كل من الهدف من القانون والمصلحة العامة، فإذا أقم المشرع اختلافاً في المراكز القانونية سيتبع ذلك اختلاف القاعدة القانونية التي تحكم كلاً من هذه المراكز؛ بما يستتبع اختلاف المعاملة

(120) إن النتائج المترتبة على أن القانون المكتوب وحده مصدر جميع الإجراءات الجزائية، وهو أن تكون السلطة التشريعية هي المختصة وحدها بتحديد الإجراءات الجزائية، فلا يصح لأي جهة أخرى أن تقوم بهذا العمل، فلا يصح أن تفوض السلطة التشريعية اختصاصاتها في تحديد قواعد الأصول الإجرائية للسلطة القضائية، ولا أن تفوضها أيضاً للسلطة التنفيذية، فكأنها مختصة به يحقق ضماناً أساسياً للأفراد في عدم التعدي على حقوقهم وحرياتهم، ويجب على السلطة التشريعية أن تراعي عند تشريعها للقواعد الإجرائية أن تكون واضحة، بعيدة عن الغموض، وأن القانون وحده الذي يحدد الجهات القضائية التي تباشر الإجراءات الجزائية، لضمان حماية الحقوق والحريات للأفراد، وتقييد السلطة القضائية في تفسير القواعد الإجرائية الجزائية بتفسير كاشف في بيان حقيقة الإجراء وليس منشأً له، حاتم بكار. 2007. أصول الإجراءات الجزائية وفق أحدث التعديلات التشريعية والاجتهادات الفقهية والقضائية. مصر: منشأة المعارف. ص 27.

(121) محمد حسن كاظم. 2018. ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحري وجمع الأدلة. ص 8.

القانونية لأصحابها، وفي هذا السياق ذكر الدكتور أحمد سرور أن هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية يعبر عنه بمبدأ: "المساواة في الأسلحة بين أطراف الخصومة الجزائية" (122).

3. مراعاة الضرورة والتناسب عند اتخاذ الإجراءات الجزائية:

من المؤكد أن تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات ومصلحة الجماعة العامة يتطلب أن يكون اتخاذ الإجراءات الجزائية - بما يؤدي إليها من تقييد للحقوق والحريات - وفقاً للضرورة التي تقتضيها مع تحقيق التناسب الذي يكفله التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة، بحيث لا يسمح الإخلال بهذا التوازن بغير ضرورة تتطلبه، أو بدون تناسب، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على حكم خاص لمأموري الضبطية القضائية استناداً إلى الضرورة المنبثقة عن عدم القدرة من سماع شهادة الأطباء أو غيرهم من أهل الخبرة أن يحلفهم اليمين القانوني عند الاستعانة به (123)، كما لم يغفل المشرع الجزائي الإماراتي في المادة (47) من قانون الإجراءات الجزائية على وضع معيار التناسب فيما نص عليه بشأن مدة توقيف المتهم خلال مرحلة الاستدلال، حيث أوجب أن يرسل المتهم خلال ثمانية وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة؛ إذا لم يأت بعد سماع أقواله بما يبرئه (124).

د. مبدأ القانون مصدر القواعد الإجرائية الجزائية في النظام القانوني والقضائي الإماراتي:

راعى المشرع الجزائي الإماراتي مبدأ أن القانون هو مصدر القواعد الإجرائية الجزائية، وأكد على أنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته وفقاً للقانون، وأنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، ولا يجوز أن يتم الحجز أو الحبس إلا في الأماكن المخصصة لكل منها ولمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة، وأكد على أنه يحظر إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً، كما يحظر تعريض أي فرد لأن نوع من أنواع التعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، وأبطل كل دليل يتم الحصول عليه بأي طريقة من الطرق المشار إليها (125)، وفي ذات

(122) أحمد فتحي سرور. 2014. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. ج 1. ص 166.

(123) المادة رقم (40) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(124) تضمنت المادة رقم (102) من قانون الإجراءات الجزائية على معايير خاصة للضرورة والتناسب يجب مراعاتها عند إجراء التحقيق في حالة لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أو لم يكن له محل إقامة معروف أو كانت الجريمة متلبس بها جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم وإحضاره؛ ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً. المادة رقم (102) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(125) المادة رقم (2) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

السياق منع المشرع أفراد السلطة العامة من الدخول إلى أي مكان مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو وقوع خطر جسيم يهدد النفس أو المال (126).
ومما سبق يتضح أن مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية يشترط أن يكون القانون مصدر كل إجراء من الإجراءات الجزائية التي تتخذ من قبل المتهم منذ البدء في مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وتحقيقها حتى صدور الأحكام القضائية الجزائية واستنفاد طرق الطعن في الأحكام، وذلك لضمان حرية الشخصية، كما يجب أن تخضع الإجراءات الجزائية للإشراف القضائي، وهذا ما سوف نتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثالث: الإشراف القضائي على شرعية الإجراءات الجزائية

لضمان الالتزام بمبدأ الأصل في المتهم البراءة، وأن القانون مصدر لقواعد الإجراءات الجزائية؛ فإن الأمر يتطلب وجود جهة معنية تشرف على الإجراءات الجزائية، وهذه الضمانة تتمثل بضرورة الإشراف القضائي على جميع الإجراءات الجزائية التي تباشر بحق الأفراد، ونظرًا لأهمية هذه الضمانة كفل الدستور الإماراتي هذه الضمانة للقضاء، وعليه تدور الدراسة في هذا المطلب حول الإشراف القضائي على الإجراءات الجزائية وفقًا للآتي:

أ. مفهوم الإشراف القضائي:

يعد الإشراف القضائي الركن الثالث لمبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية، ومقومًا أساسيًا له، بمقتضاه يكفل تطبيق الضمانات التي تطلعها المشرع الجزائي في تقريره للإجراءات الجزائية حال مباشرة الخصومة الجزائية والتي تقوم على افتراض الأصل في المتهم البراءة، وأن مصدرها القانون، وإشراف القضاء على الشرعية الإجرائية الجزائية قائم على المساواة أمام القضاء، واستقلال القضاء، وحياد القضاء، ذلك أن السلطة القضائية هي التي تسهر على تأكيد سيادة القانون، وتحقيق مبدأ الشرعية، وتوقيع الجزاء المناسب عندما تقوم حالة من حالات عدم المشروعية، وهذه السلطة هي المؤهلة لتقدير المشروعية من عدمها، لذلك فقد قيل بحق أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات، ومن هذا المنطلق، فإن مهمة القضاء هي حراسة الحريات، وهذا الأمر يتطلب وجوب أن يقوم القضاء بالإشراف على صحة الإجراءات الجزائية التي تمس الحريات الشخصية، وهذه المهمة هي أصل من أصول الشرعية الإجرائية الجزائية (127).

(126) المادة رقم (3) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته..

(127) أحمد فتحي سرور. 2014. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. ج. 1. ص 175.

ب. مقومات الإشراف القضائي وفقاً للنظام القانوني الإماراتي:

في إطار تحليل مقومات الإشراف القضائي وفقاً للنظام القانوني الإماراتي؛ فإن الأمر يتطلب تناول كل من مبدأ المساواة أمام القضاء، ومبدأ استقلال السلطة القضائية، وحياد السلطة القضائية، وفقاً للآتي:

1. المساواة أمام القضاء:

يعد مبدأ المساواة أمام القضاء أحد أصول الدولة القانونية، حيث يجب تحقيق سيادة القانون وكفالة المساواة أمام القضاء، وقد كفل الدستور الإماراتي مبدأ المساواة بنص صريح في المادة (14) منه، وأكد في المادة (25) منه على أن جميع الأفراد لدى القانون سواء، كما لا تتحقق سيادة القانون بمعناها الحقيقي إلا إذا كان القاضي الذي يطبق القانون محدد سلفاً بالقانون بطريقة مجردة، ومن هنا كانت المساواة أمام القضاء ضماناً لإعلاء سيادة القانون، فهذه المساواة لا تتحقق إلا إذا تمت مقاضاة الأفراد أمام قضاء واحد، وأن تتكافأ أمامه المراكز القانونية للمتقاضين، كما ينبغي أن يكون للخصومة الواحدة قواعد إجرائية موحدة.

2. استقلال السلطة القضائية:

يعني مبدأ استقلال القضاء في لغة القانون والقضاء، مجموعة القواعد الكلية والجوهرية التي تحمي وتصور القضاة والعمل القضائي من التدخل فيه أو التأثير عليه للانحراف به عن أهدافه وغاياته، ومفاد ذلك عدم تبعية القضاء لأية جهة أو الخضوع لأية وصاية أو ولاية أي شخص أو جهة، أيًا كانت صورة هذا الخضوع أو الولاية، سوى وصاية أو ولاية القضاء ذاته. فالقضاء هو والي وسيد نفسه⁽¹²⁸⁾، ومبدأ استقلال السلطة القضائية يعد أساس الشرعية والمساواة أمام القانون، فلا بد عند مباشرة عملها أن يتمتع أعضاؤها بالاستقلال التام، والحرية الكاملة، والإرادة السليمة، وعدم التأثير والضغط عليهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويعني تحرر السلطة القضائية من أي تدخل من السلطة التشريعية أو التنفيذية، وهو نتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات، مما يعني عدم خضوعهم لأي مؤثر عليهم، وقد ورد في المادة (94) من الدستور الإماراتي أن العدل أساس الملك، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجباتهم لغير القانون وضمايرهم، وبالتالي لا يجوز لأي جهة التدخل في القضايا، وأكدت المادة (98) من الدستور أن رئيس المحكمة الاتحادية العليا وقضاؤها يؤدي قبل مباشرة وظائفهم اليمين أمام رئيس الاتحاد، وبحضور وزير العدل الاتحادي بأن يحكموا بالعدل دون خشية أو محاباة، وبأن يخلصوا لدستور الاتحاد وقوانينه، وبما يعزز استقلال القضاء تولى السلطة القضائية نفسها ما يتعلق بترقية أعضائها ونهاية خدمتهم ونقلهم ومحاسبتهم، وتضمن الدستور الإماراتي في المادة (97) منه على أن رئيس المحكمة الاتحادية وقضاؤها لا يعزلون إبان

(128) عبد الوهاب العبدول. 2011. "مساهمات المحاكم العليا في تعزيز مبدأ استقلال القضاء". ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الثاني

لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية. الدار البيضاء. المغرب. جامعة الدول العربية. ص3.

توليهم القضاء، ولا تنتهي ولايتهم إلا بسبب الوفاة أو الاستقالة، أو انتهاء مدة عقود المتعاقدين منهم أو مدة إعارتهم، أو ثبوت عجزهم عن القيام بمهام وظائفهم لأسباب صحية أو الفصل التأديبي بناء على الأسباب والإجراءات المنصوص عليها في القانون، أو إسناد مناصب أخرى لهم بموافقتهم، وهذا يؤكد أن القضاة غير قابلين للعزل؛ إلا في الحالات التي يحددها القانون، كما يحدد القانون الأحكام الخاصة بهم وينظم مساءلتهم تأديبياً. وتأتي القوانين الاتحادية كأساس تشريعي آخر لمبدأ استقلال القضاء، ويقف على رأس هذه القوانين، قانون المحكمة الاتحادية العليا وقانون السلطة القضائية الاتحادية، فالمادة (18) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973م في شأن المحكمة الاتحادية العليا أكدت على أن رئيس المحكمة العليا وقضاها غير قابلين للعزل، أما القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983م في شأن السلطة القضائية الاتحادية، فنص المادة الأولى منه على أن العدل أساس الملك والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المرعية وضمائرهم، ولا يجوز لأي شخص أو سلطة المساس باستقلال القضاء أو التدخل في شؤون العدالة، كما نصت المادة (31) من القانون ذاته على أن القضاة غير قابلين للعزل ولا تنتهي ولايتهم إلا لأحد الأسباب المحددة في القانون.

3. حياد السلطة القضائية:

منذ أن احتكم الإنسان إلى القضاء، وهو يطمئن إلى حكمه استناداً إلى حياده، وهذه الحيادة هي التي أصبحت أصلاً من أصول القضاء المستقل، وهي التي تجعل من القضاء جهة مقبولة لأن تكون حكماً في الخصومات والمنازعات التي تنشأ بين الأفراد، وهذا مبدأ مكمل لمبدأ استقلال السلطة القضائية، لأنه إن لم تكن السلطة القضائية محايدة فلا جدوى من استقلاليتها، والحياد يتطلب إبعادها عن عوامل التحكم والتأثر بالمصالح والعواطف الشخصية، ويتحقق حياد السلطة القضائية في أمرين، الأول في اعتماد القضاة على ما يطرح أمامهم من أدلة، وهو ما نصت عليه المادة (209) من قانون الإجراءات الجزائية بأن يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة، ومفاد ذلك أن الأصل في المحاكمات الجزائية هو اقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه، فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها⁽¹²⁹⁾، والأمر الثاني يتمثل في ابتعاد السلطة القضائية عن المواقف التي تعرضها للتحكم، فيمنع نظر الدعاوى في حالات، والسماح بردها وتنحيها في حالات، فقد نصت المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يتمتع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً أو إذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها

(129) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم 329 لسنة 2019 جزائي. جلسة الإثنين الموافق 22 من فبراير لسنة 2020م.

شهادة، أو باشر فيها عملاً من أعمال أهل الخبرة، ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه، وفي ذات السياق نصت المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه للخصوم رد القضية عن الحكم في الحالات الواردة في المادة (206)، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية⁽¹³⁰⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن فلسفة مبدأ عدم صلاحية القاضي تقوم على فكرة حماية القاضي واستقلال ونزاهة وحيدة القضاء، فقد تشددت المحكمة الاتحادية العليا في تفسير حالات عدم الصلاحية، ففي حكم لها قالت المحكمة: "إن المادتين (37) و(38) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983م بشأن السلطة القضائية الاتحادية حصرت أسباب عدم صلاحية القضية وحددت بإفشاء القاضي سر المداولة وإبداء رأيه أو اتجاهه في قضية معروضة لأية جهة كانت ووجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين القاضي وبين أحد القضاة الآخرين المشاركين في نظر الدعوى أو بينه وبين ممثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه وبالتالي فلا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها"⁽¹³¹⁾.

ج. صور الإشراف القضائي للشرعية الإجرائية الجزائية في التشريع والقضاء الإماراتي:

تتركز صور الإشراف القضائي على مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية على أسلوبين، يتمثل الأسلوب الأول بالإشراف القضائي بطريقة المباشرة الفعلية، أما الأسلوب الثاني فيتم بطريقة الرقابة القضائية، وفقاً للآتي:

1. الإشراف القضائي بطريقة المباشرة الفعلية:

وتكون في صفة من يباشر الإجراءات الجزائية، فتكون له صفة قضائية، ليكفل استقلاله وحياده حقوق وحریات الفرد البريء في أصله، لأن الإجراءات تهدف لكشف الحقيقة القضائية وتقرير مدى سلطة الدولة في العقاب، وهذا يعتبر من أعمال القضاء، ولذلك راعى المشرع الإماراتي أهمية ذلك فأناط بالسلطة القضائية الفصل بالخصومة القضائية، وأناط بالنيابة العامة مهمة إقامة الدعوى الجزائية، والإشراف على أعمال سلطة الضبطية القضائية في مرحلة استقصاء الجرائم وجمع الأدلة، تطبيقاً لنص المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية تعتبر النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، ووفقاً لنص المادة (139) من القانون ذاته تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضاة بنظر الجنايات التي تحيلها إليها النيابة العامة، كما تختص مشكلة من قاضٍ فرد بنظر جميع قضايا الجنح والمخالفات، وفي هذا إطار نصت المادة (65) من قانون الإجراءات الجزائية بأن تباشر النيابة العامة التحقيق بنفسها في الجنايات وكذلك في الجنح إذا رأت ذلك، وفيما يتعلق بالضبطية القضائية نصت المادة (31) من قانون الإجراءات الجزائية على أن يكون

(130) نظم المشرع الإماراتي عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهن والإجراءات المتبعة بشأنها في المواد من (114) إلى (124) من قانون المعاملات المدنية 1985 (قانون اتحادي رقم 5) وتعديلاته.

(131) عبد الوهاب العبدول. 2011. "مساهمات المحاكم العليا في تعزيز مبدأ استقلال القضاء". ص 14.

مأموري الضبطية القضائية تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم، وأكدت المادة (32) من القانون ذاته على أن للنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة التي يتبعها مأمورو الضبط القضائي النظر في أمرهم إذا وقعت منهم أية مخالفة مرتبطة بواجباته أو قصرُوا في عملهم، وله أن يطلب برفع الدعوى التأديبية عليهم وذلك كله بغير إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية⁽¹³²⁾.

2. الإشراف القضائي بطريقة الرقابة القضائية:

تعد الرقابة القضائية على الإجراءات الجزائية جوهر الإشراف القضائي على مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية، وهي ضمان هامة لكفالة الحقوق والحريات في مواجهة الإجراءات الجزائية المخالفة، فالسلطة القضائية وهي تنظر الدعوى الجزائية تراقب صحة الإجراءات الجزائية بطريقتين⁽¹³³⁾، الأولى تتمثل برقابة السلطة القضائية التلقائية: حيث تراقب السلطة القضائية من تلقاء نفسها الإجراءات الجزائية المتخذة من قبل السلطات الإجرائية حال قيامها بوظيفتها باعتبارها الحارس للحقوق والحريات الفردية، وعليها أن تتحقق من مطابقة الإجراءات الجزائية للنموذج القانوني المتوافق مع مبدأ الشرعية، وما أنتجته من أدلة⁽¹³⁴⁾.

أما الطريقة الثانية تتمثل برقابة السلطة القضائية بناءً على اعتراض أو طلب من المتهم: فالسلطة القضائية تكون مراقبتها في هذه الحالة ناشئة من طلب المتهم حال اعتراضه، ومن أهمها اعتراض المتهم على الحكم الصادر بإدانته، حيث قرر المشرع الإماراتي في المادة رقم (244) من قانون الإجراءات الجزائية بأن المحكوم عليه الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة عن محكمة الاستئناف في جنائية أو جنحة، وحددت على وجه الخصوص إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو إذا وقع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم، أو إذا حكمت المحكمة في الادعاء المدني بما يتجاوز طلب الخصم، وكذلك إذا خلا الحكم المطعون فيه من الأسباب أو كانت غير كافية أو

(132) المادة رقم (32) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم: 35) وتعديلاته.

(133) إن رقابة السلطة القضائية على الإجراءات الجزائية متنوعة المراحل، ففي مرحلة المحاكمة الجزائية نجد أن المشرع الإماراتي قرر في المادة (146) من قانون الإجراءات الجزائية بأن على المحكمة إذا تبين لها في أية حالة كانت عليها الدعوى الجزائية أنها غير مختصة بنظرها أن تقضي بعدم اختصاصها ولو بغير طلب، وفي مرحلة التحقيقات الابتدائية نجد أن السلطة القضائية غير مقيدة بطلباتهم، حيث قرر المشرع الإماراتي في المادة (208) من القانون المشار إليه بأن المحكمة لا تنقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو محاضر الاستدلال إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، كما قررت المادة (214) من القانون ذاته بأن للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم، ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقاً لما ثبت لها من التحقيق أو المرافعة في الجلسة، وعلى المحكمة في هذه الحالة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناءً على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك، وأكدت المادة (212) من القانون ذاته على أنه إذا رأت المحكمة المختصة أن الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم، ويفرج عن المتهم إذا كان محبوباً من أجل هذه الواقعة وحدها، وفي مرحلة جمع الاستدلال تخضع الضبطية القضائية فيما يتعلق بوظائفهم لإشراف النيابة العامة بموجب المادة رقم (31) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35).

(134) محمد سعيد نور. 2013. أصول الإجراءات الجزائية. ص 55.

غامضة، وأيضاً إذا صدر حكمان متناقضان في واقعة واحدة، وأجازت للمتهم المحكوم عليه أن يثبت بجميع الطرق أن الإجراءات قد أهملت أو خولفت، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم المطعون فيه فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير⁽¹³⁵⁾. وعليه يرى الباحث أن ضمان الشرعية الإجرائية الجزائية يتطلب أن تتولى السلطة القضائية مهمة الإشراف والمراقبة الفعالة على الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة التي تباشرها سلطة التحقيق بواسطة النيابة العامة، أو تباشرها الضبطية القضائية خلال مرحلة جمع الاستدلالات، وأن كل قاعدة إجرائية شرعت من أجل تحقيق غاية معينة ترتبط بأحد مبادئ الشرعية الإجرائية الجزائية، فإذا كانت هذه الغاية هي حماية المصلحة العامة أو حماية الحقوق والحريات التي ترتبط بمبدأ الأصل في المتهم البراءة، أو بالقانون كمصدر لقواعد الإجراءات الجزائية أو بالضمان القضائي للإجراءات الجزائية ارتبطت المشروعية الإجرائية بتحقيق هذه الغاية، ويتعين تحقيق التوازن بين كل من حماية المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات، وبهذا التوازن تتحقق فاعلية العدالة الجزائية الناجزة، وتؤكد حماية الحقوق والحريات، تأسيساً على أن الاحتياجات الحقيقية للعدالة الجزائية لا يمكن تليينها إلا باحترام الحقوق والحريات، ومادام الإشراف القضائي هو أحد أعمدة مبدأ الشرعية الجزائية؛ فإن فاعلية العدالة الجزائية ترتبط كل الارتباط بهذا الضمان؛ للسهر على احترام ضمانات المحاكمة المنصفة التي تكفل احترام الأصل في المتهم البراءة، وما يستتبعه من ضمان الحقوق والحريات، ومن هنا حق القول بأن فاعلية العدالة الجزائية الناجزة وحماية الحقوق والحريات وجهان لعملة واحدة في الدولة القانونية.

ولما كانت الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة هي مصدر الأدلة التي تؤسس عليها المحاكمة اقتناعها بالإدانة، فإن قبول هذه الأدلة يتوقف على مشروعية الإجراءات الجزائية التي تولدت عنها، لهذا كان جزاء البطلان عنواناً لعدم المشروعية، وإنتاجاً لأثرها في إهدار الدليل المترتب عليها، وعلى هذا الأساس فإن المحاكمة المنصفة لا تقوم إلا على احترام شرعية الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، وبهذا الاحترام تتحقق العدالة الجزائية الناجزة⁽¹³⁶⁾.

(135) محكمة النقض أبوظبي. الطعن رقم 1063 لسنة 2019 جزائي. جلسة 11 نوفمبر لسنة 2019م. منشور على الموقع الإلكتروني

لدائرة القضاء أبوظبي: <https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx>

(136) محمد علي عياد. 2009. الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. ص 283.

المبحث الثالث: البطلان في إطار مخالفة مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية

نستهدف في هذا المبحث دراسة البطلان في إطار مخالفة مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية في النظام القانوني والقضائي الإماراتي، وذلك بإلقاء الضوء على تحديد مفهوم البطلان⁽¹³⁷⁾، من حيث تعريفه في نطاق الإجراءات الجزائية، ونظريات البطلان، وبيان موقف قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي منها، وتمييز البطلان عن غيره من الجزاءات الإجرائية، وبيان أنواع البطلان وآثاره⁽¹³⁸⁾، وذلك في ثلاثة مطالب، من خلال إلقاء الضوء على السياسة التشريعية للبطلان في النظام القانوني والقضائي الإماراتي في المطلب الأول، وبيان نظريات البطلان وأنواعه في المطلب الثاني، وأخيراً تحليل موقف القانون والقضاء الإماراتي من البطلان الجزائي في المطلب الثالث، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: السياسة التشريعية للبطلان في النظام القانوني والقضائي الإماراتي

تقتضي دراسة السياسة التشريعية للبطلان في النظام القانوني والقضائي الإماراتي تحديد المدلول القانوني للبطلان من حيث تعريفه، وتمييزه عن غيره من الجزاءات الإجرائية، واستعراض موقف قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والقضاء الإماراتي منها، وفقاً للآتي:

أ. تعريف البطلان في نطاق الإجراءات الجزائية:

يعرف الدكتور حامد الشريف البطلان بأنه: "جزء لتخلف كل أو بعض شروط صحة الإجراء الجزائي، ويترتب عليه عدم إنتاج الإجراء الجزائي آثاره المقررة في القانون"⁽¹³⁹⁾، كما يعرف الدكتور سليمان عبد المنعم البطلان بأنه: "أحد صور الجزاءات التي تلحق الإجراء المعيب، أي العمل الإجرائي الذي يتخذ في إطار الخصومة الجنائية أو المرحلة السابقة عليها، والممهدة لها، وهي مرحلة الاستدلال؛ متى افتقر هذا العمل إلى أحد مقوماته الموضوعية أو جرد من أحد شروطه الشكلية، ويترتب على بطلانه الحيلولة دون ترتب الآثار القانونية التي كان يمكن ترتبها فيما لو وقع صحيحاً"⁽¹⁴⁰⁾، كما عرف الدكتور محمد محي الدين عوض البطلان على أنه: "عدم ترتب الأثر الشرعي أو القانوني الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية، لأن العمل الإجرائي المتخذ لم يستكمل مقوماته البنائية أو شروط صحته أو شكله الذي يجب أن يفرغ

(137) البطلان لغة مأخوذ من كلمة بطل، يقال: بطل الشيء يُبطل بُطْلاً وبُطْلَاناً، أي فسد وسقط حكمه، فهو باطل، وجمعه بواطل، وقيل: يجمع أباطيل على غير قياس، ويقال: بطل دم القاتل، وذهب دمه بطلاً إذا قتل، ولم يأخذ ثأراً ولا دية، وبطل فسد وسقط حكمه يقال بطل البيع وبطل الدليل فهو باطل. أنظر: ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد مكرم. 2002. لسان العرب. بيروت. لبنان: دار الكتاب العلمية. تحقيق وتعليق عمر أحمد حيدر. ومراجعة عبد المنعم خليل إبراهيم. ج. 11. ط. 1. ص 66.

(138) محمود نجيب حسني. 2013. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ج. 1. ص 389.

(139) حامد الشريف. 2019. نظرية البطلان في الأحكام الجنائية. الإسكندرية. مصر: دار الفكر الجامعي. ط. 1. ص 13.

(140) سليمان عبد المنعم. 2002. بطلان الإجراء الجنائي. مصر. ص 17.

فيه أو صيغته، أو الكيفية التي ينص عليها القانون، فيصبح الإجراء وما يترتب عليه من إجراءات أخرى لا اعتبار له شرعاً ولا يكون له قيمة قانونية" (141).

ومن خلال التعريفات السابقة للبطلان، يمكن تحديد عناصره وحدوده، حيث أن البطلان هو جزء إجرائي، ولكنه ليس الجزء الوحيد، وإن كان أهمها، فهناك السقوط والانعدام وعدم القبول، وهنا تكمن أهمية تمييز البطلان عن غيره من صور الجزاءات الأخرى، كما يلحق البطلان كل إجراء معيب، والعيب الإجرائي هو نتيجة عدم المطابقة بين الإجراء الواقع وبين نموذج الموصوف قانوناً، وإن الإجراء المعيب الحقيقي بوصف البطلان هو المعوق عن أداء وظيفته، على اعتبار أن هناك دوراً وظيفياً للإجراء الجزائي كحسب إدارة العدالة، وضمان حقوق الدفاع، وكفالة المصلحة العامة، كما يهدف البطلان إلى محو جميع النتائج على العمل القانوني حتى الفصل في الدعوى، والعلة من تقرير بطلان الإجراءات الجزائية المعيبة هو أن هذه الإجراءات يشترط فيها المشرع أن تتم وفق النموذج القانوني الذي رسمه لها، وذلك إعمالاً لفكرة أن القاعدة القانونية قاعدة ملزمة للمخاطبين بأحكامها، فلا يجوز مخالفتها، فإن وقعت مثل هذه المخالفة عند اتخاذ الإجراء الجزائي؛ كان لابد من ترتيب جزاء على ذلك، وهو بطلان هذا الإجراء، ومنعه من ترتيب آثاره (142).

ويلاحظ أن البطلان وصف يلحق بالإجراء المعيب المخالف للقانون، أكثر منه جزاء يرتبه القانون، وهذا الوصف هو الوسيلة التي تمنع الإجراء الباطل من ترتيب الآثار التي كانت ستنتج عن هذا الإجراء، فيما لو صدر صحيحاً، وهنا تكمن الغاية من تقرير البطلان ووصفه بأنه جزء إجرائي. لاستظهار ماهية البطلان وخصائصه؛ ينبغي تمييزه عن غيره من الجزاءات القانونية أو الجزاءات الإجرائية، كالانعدام، والسقوط، وعدم القبول، وكذلك مقارنة البطلان بالخطأ في تطبيق القانون والخطأ المادي، وهذا ما سيتم تناوله في البند القادم.

ب. تمييز بطلان الإجراء الجزائي عن غيره من الجزاءات الإجرائية:

يختلف البطلان كجزاء إجرائي عن غيره من الجزاءات الإجرائية الأخرى التي تترتب حين يكون الإجراء معيباً، كالانعدام والسقوط وعدم القبول، ولكن ذلك لا ينفي وجود مظاهر تشابه بين هذه الجزاءات الإجرائية، فسببها يعود لوجود عيب ما في الإجراء الجزائي، فهي تشابه كثيراً حتى تكاد تكون متداخلة مع بعضها البعض، أو تكون مكملات لغيرها، وفي هذا الفرع نتناول التمييز بين البطلان وبين الانعدام، وبينه وبين السقوط، وبينه وبين عدم القبول، وبينه وبين الخطأ في تطبيق القانون، وبينه وبين الخطأ المادي، وذلك وفقاً للآتي:

(141) محمد محيي الدين عوض. 2004. نظرية البطلان. السعودية: محاضرات ألقاها على طلبة الدكتوراه بجامعة نايف العربية. ص 13.

(142) محمد علي عياد. 2009. الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية. ص 283.

1. بطلان الإجراء الجزائي والانعدام

من المعلوم أن أي إجراء أو تصرف قانوني يجب أن تتوفر فيه مجموعة من المقومات أو الأركان، فإذا انتفى ركن من أركان هذا الإجراء، فجزاء ذلك هو الانعدام، إذ أن العيب الذي لحق بالإجراء لا يقتصر على نفي أحد شروط صحته، بل تجاوز ذلك إلى نفي أحد عناصره أو أحد مقومات وجوده، مما يعتبر معه منعماً، أي ليس له وجود قانوني، بينما في البطلان؛ فالإجراء حين يكون معيباً لاختلال شروط صحته، فجزاء ذلك أن هذا الإجراء يوصف بأنه جزء باطل⁽¹⁴³⁾، ويقصد بالانعدام الإجراء الجزائي عدم الصلاحية المطلقة للأعمال الإجرائية بأكملها للدخول في إطار الرابطة الإجرائية، ولا يقتصر أثر الانعدام على العمل الإجرائي بعينه، بل يمتد إلى الرابطة الإجرائية أو مرحلة منها، ولو اقتصر في مصدره على عمل إجرائي فقط⁽¹⁴⁴⁾. والواقع أن العيب الإجرائي الذي يترتب الانعدام هو ما يلحق بأي عنصر من العناصر الأساسية التكوينية للعمل الإجرائي فيحول دون نشأته من الوجهة القانونية، ويمتد أثر ذلك إلى الرابطة الإجرائية بأكملها أو مرحلة منها أو رابطة أخرى قانونية متفرعة عن الرابطة الأصلية، بحيث يؤدي ذلك إلى انعدام فاعليتها القانونية، ويستوي أن ينصب سبب الانعدام مباشرة على الحكم أو على أي عمل إجرائي آخر يمس الخصومة بأكملها.

وذهب الدكتور: أحمد سرور إلى أن العمل الإجرائي يعد منعماً قانوناً إذا انطوى على عيب يمس وجوده القانوني، وذلك في حالتين⁽¹⁴⁵⁾، أولهما إذا لم يكن مصدر الإجراء القانون، والحالة الثانية تتمثل إذا بوشر العمل دون أن تتعقد الخصومة الجنائية، فيفقد العمل بذلك جوهره الإجرائي⁽¹⁴⁶⁾.

والاختلاف بين انعدام الإجراء الجزائي وبطلانه مصدره التباين بين عدم الوجود وعدم الصحة، فمظهر عدم الوجود هو الانعدام، وجزاء عدم الصحة هو البطلان، فالإجراء المنعّم والإجراء الباطل يوصف كل منهما بأنه إجراء معيب، إلا أن الانعدام يفترض عيباً أشدّ جسامة مما يفترضه البطلان، لأنه قد أتبع بنفي أحد أركان هذا الإجراء، أما العيب الذي ينتج عنه البطلان؛ فإن الإجراء الذي لحقه مثل

(143) حسني، محمود نجيب. 3013. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ج. 1. ص 392.

(144) عبد الحكم فوده. 1996. البطلان في قانون الإجراءات الجنائية. الإسكندرية. مصر: دار المطبوعات الجامعية. ص 53.

(145) أحمد فتحي سرور. 2014. الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. ج. 1. ص 620.

(146) ويشير البعض إلى أن الانعدام نوعين:

النوع الأول يتمثل بالانعدام المادي: ويقصد به الانعدام الذي ينشأ من عدم مباشرة الإجراء الجزائي أو عدم توثيقه، فالإجراء الجزائي غير موجود من الناحية المادية، وليس هناك ما يثبت، فالانعدام هنا يصيب الإجراء الجزائي الذي كان يتوجب مباشرة والقيام به، وليس العمل الإجرائي المترتب عليه، مقابلة، حسن يوسف مصطفى. 2003. التشريعية في الإجراءات الجزائية. عمان. الأردن: الدار العلمية للنشر والتوزيع. ط. 1. ص 208.

والنوع الثاني الانعدام القانوني: ويقصد به الانعدام الذي ينشأ من عدم انعقاد الخصومة الجزائية، وتختلف الإرادة وإغفال التوقيع بالنسبة لجميع الإجراءات الجزائية، أما حالات الانعدام بالنسبة للإجراءات الجزائية العامة فهي صدورها عن فرد عادي، والاعتداء على مبدأ الفصل بين السلطات. عبد الحكم فوده. 1996. البطلان في قانون الإجراءات الجزائية. ص 60.

هذا العيب تكون أركانه وعناصره كاملة، إلا أن أحد شروط صحته قد اختل، دون أن يصل هذا الاختلال إلى درجة تفقد الإجراء أركان وجوده، وعلى سبيل المثال فإن قيام شخص غير عضو النيابة العامة المختص بالتحقيق في الخصومة الجزائية وإصداره قراراً فيها، فيكون ما توصل إليه من قرار هو قرار منعدم، وكذلك الحال فيما لو أصدر عضو النيابة العامة قراراً في دعوى جزائية لم ترفع إليه أصلاً وفق الطرق القانونية المقررة. والقاعدة أن الإجراء المنعدم لا يترتب عليه أي أثر مهما طال الزمن، لأن مرور الزمن لا يرجع العدم إلى الوجود⁽¹⁴⁷⁾، والعدم لا يترتب إلا عدماً مثله، والانعدام يتقرر بقوة القانون، ويكون لكل ذي مصلحة أن يتصرف وكأن الإجراء المنعدم غير موجود، ومفترضاً أن هذا الإجراء لم يصدر، وذلك دون حاجة لقرار من القضاء، في حين أن البطلان يحتاج لقرار من القضاء أو إلى حكم قضائي يقرره، كما أن من نتائج التفرقة بين الانعدام والبطلان هو أن الانعدام لا يحتاج إلى تنظيم المشرع، فنجد أن القانون لا يصح في نصوصه بجزء الانعدام، لأن انتفاء مقومات الوجود لا تعني سوى العدم، وهذا من المسلمات، ولا يكون هنالك حاجة للنص عليها، أما البطلان فإنه يتوقف على تنظيم المشرع للإجراءات الجزائية⁽¹⁴⁸⁾، أنظر الجدول رقم (2) يوضح أوجه المقارنة بين انعدام الإجراء الجزائي وبطلان الإجراء الجزائي:

م	وجه المقارنة	انعدام الإجراء الجزائي	بطلان الإجراء الجزائي
1.	سبب التعطيل	■ سبب انعدام الإجراء الجزائي يتمثل في عدم وجوده أصلاً.	■ سبب بطلان الإجراء الجزائي يتمثل في عدم صحة الإجراء رغم الإقرار بوجوده.
2.	التصحيح	■ لا يقبل التصحيح، لأنه غير موجود أصلاً.	■ يقبل التصحيح.
3.	تقريره	■ يتقرر بقوة القانون.	■ يتقرر بحكم قضائي.
4.	تنظيم المشرع الجزائي	■ لا يحتاج تنظيم وتدخل من المشرع الجزائي.	■ يحتاج إلى تنظيم وتدخل المشرع الجزائي.

جدول 2: يوضح أوجه المقارنة بين انعدام الإجراء الجزائي وبطلان الإجراء الجزائي⁽¹⁴⁹⁾

2. بطلان الإجراء الجزائي والسقوط:

يعرف السقوط على أنه: "جزاء إجرائي يرد على السلطة أو الحق في مباشرة العمل الإجرائي إذا لم يقم به صاحبه خلال الفترة التي يحددها القانون"⁽¹⁵⁰⁾، كما يعرف السقوط بأنه: "منع مباشرة عمل أو مجموعة من الأعمال الإجرائية لعدم مراعاة المواعيد المحددة لذلك"⁽¹⁵¹⁾، ومؤدى ذلك أن الإجراء الجزائي في حالة السقوط يكون صحيحاً، ولكنه لم يتخذ في الميعاد الذي حدده القانون له، ومن ثم يسقط الحق في القيام بهذا الإجراء بعد انقضاء ميعاده، ومن ذلك أن المادة (10) من قانون الإجراءات الجزائية للدولة الإمارات

(147) عوض محمد عوض. 1999. المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية. الإسكندرية. مصر: دار المطبوعات الجامعية. ص 567.

(148) الكيلاني، فاروق. 1981. محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن. ص 103.

(149) المرجع: الجدول من تصميم وإعداد الباحث.

(150) سليمان عبد المنعم. 2002. بطلان الإجراء الجنائي. ص 19

(151) عبد الحكم فوده. 1996. البطلان في قانون الإجراءات الجزائية. ص 84.

تنص على أنه: " ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وعليه؛ إذا كان البطلان يفترض عيباً في شروط صحة الإجراء، فإن السقوط لا يفترض ذلك، بل يفترض أن الإجراء كان صحيحاً، ولكنه لم يتخذ في الوقت الذي حدده القانون، فالسقوط هو جزاء يترتب على تخلف شرط لازم لبقاء الإجراء قائماً⁽¹⁵²⁾، وعلى ذلك فإن البطلان هو جزاء يرد على الإجراء الجزائي ذاته فيفقد آثاره، أما السقوط فهو يرد على الحق في مباشرة الإجراء، وانقضاء الفترة المحددة يسلب الفرد حقه وسلطته في مباشرة الإجراء الجزائي، ومن الأمثلة على ذلك ما ورد في المادة (234) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي حول موعد الاستئناف والمهلة التي حددها القانون للطعن بالاستئناف، فإذا ما قدم هذا الطعن بعد فوات المدة المحددة في القانون، فإن الحق في مباشرة هذا الطعن يسقط، مما يستتبع عدم قبوله، ولا يجوز إجراؤه من جديد بعد ذلك⁽¹⁵³⁾.

كما أنه يوجد ارتباط وثيق بين البطلان والسقوط، فسلطة مباشرة الإجراء الجزائي يعد من الشروط الموضوعية، وإن تخلفت فلا مجال لمباشرة ذلك الإجراء، وإن تمت مباشرته ممن يملك الحق أو السلطة فإن الإجراء يكون باطلاً لأن فوات ميعاده أدى إلى سقوط الحق فيه، ومباشرة بعد فوات الميعاد يكون باطلاً. أنظر الجدول رقم (3) يوضح أوجه المقارنة بين سقوط الإجراء الجزائي وبطلان الإجراء الجزائي:

م	وجه المقارنة	سقوط الإجراء الجزائي	بطلان الإجراء الجزائي
1.	المحل	يُرد على سلطة الفرد أو حقه في اتخاذ عمل معين	يُرد على الإجراء الجزائي ذاته
2.	السبب	يفترض أن الإجراء كان صحيحاً، ولكنه لم يتخذ في الوقت الذي حدده القانون.	البطلان يفترض عيباً في شروط صحة الإجراء.
3.	التصحيح	لا يقبل التصحيح في كل الأحوال.	يقبل التصحيح في أحوال معينة.
4.	أثره	يقرر وينتج أثره بقوة القانون.	لا ينتج أثره إلا بحكم قضائي، وبأمر من القاضي
5.	تنظيم المشرع	يحدد المشرع حالات السقوط على سبيل الحصر.	لم يحدد المشرع حالات البطلان على سبيل الحصر.

جدول 3: يوضح أوجه المقارنة بين سقوط الإجراء الجزائي وبطلان الإجراء الجزائي⁽¹⁵⁴⁾

(152) عوض محمد عوض. 1999. المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية. ص 568.

(153) ومن التطبيقات القضائية بشأن جزاء السقوط؛ قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: " من المقرر قانوناً في نص المادة (238) من قانون الإجراءات الجزائية أن الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يسقط إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف، وأن مناط الحكم بسقوط الاستئناف طبقاً لهذه المادة يكون بأن المستأنف قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف، وأن لا يكون تخلفه عن التنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر هذا الاستئناف راجعاً إلى عذر قهري". المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم 249 و 250 لسنة 2014 جزائي. جلسة الإثنين الموافق 15 من فبراير لسنة 2016. منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل: <https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj/union-supreme-court/e-services/latest-court-interpretations.aspx#page=1>

(154) المرجع: الجدول من تصميم وإعداد الباحث.

3. بطلان الإجراء الجزائي وعدم القبول:

لا يعنى عدم قبول الإجراء الجزائي أنه إجراء معيب، وإنما يعنى انتفاء أحد المفترضات الإجرائية التي يستلزمها القانون والتي تمنح العمل الإجرائي الذي يركز عليها قابلية الاعتراف القانوني به وقبوله، فالإجراء غير المقبول هو في ذاته إجراء صحيح، ولكن لم تتوافر فيه واقعة مستقبلية عنه وسابقة عليه يعلق القانون عليها جواز اتخاذه. وأغلب ما يرد عن عدم القبول إنما يرد على الدعوى الجزائية وطرق الطعن فيها⁽¹⁵⁵⁾، ومثاله رفع الدعوى الجزائية أمام المحكمة دون سبق تقديم الشكوى من المجني عليه في الحالات التي يتطلب القانون ذلك، يفضي إلى ترتيب جزاء عدم القبول، فتقضي المحكمة الجزائية المختصة بعدم قبول الدعوى لعدم تحقق مفترض إجرائي مستقل عن العمل الإجرائي ذاته وهو الدعوى الجزائية ألا وهو سبق تقديم الشكوى، كما أن يرد الطعن على حكم لا يحيز القانون الطعن فيه بهذا الطريق⁽¹⁵⁶⁾.

وبالتالي يتميز البطلان عن عدم القبول في أن البطلان يتعلق بإجراء معين، بينما يتعلق عدم القبول بالرابطة الإجرائية بأكملها، فنقول الدعوى غير مقبولة، الطعن غير مقبول شكلاً، فتكون الدعوى الجزائية غير مقبولة مثلاً إذا رفعت دون تقديم الشكوى أو الإذن أو الطلب الذي يستلزمه القانون في بعض الحالات، كما أن البطلان يفيد عدم صحة الإجراء الجزائي المتخذ كالتفتيش الباطل أما في حالة عدم القبول؛ فيكون الإجراء نفسه صحيح كرفع الطعن أمام المحكمة المختصة ولكن بعد فوات الميعاد⁽¹⁵⁷⁾.

كما أن عدم القبول كجزء إجرائي يتعلق بالإجراءات وليس بالحق الموضوعي، كما أنه يلاحظ أن جزاء عدم القبول عادة ما يجتمع مع جزاء البطلان باعتباره أثر من الآثار المترتبة عليه بالنسبة للدعوى، فإذا اتخذ المحقق إجراء من إجراءات التحقيق دون رفع القيد الوارد على تحريك الدعوى من شكوى أو طلب أو إذن؛ فإن هذه الإجراءات تكون باطلة لأنها مخالفة لحكم القانون الذي يستلزم أن يتقدم صاحب الشأن بالشكوى أو الطلب أو الإذن قبل اتخاذ إجراءات التحقيق، فإذا ما استمر الأمر رغم ذلك وتم رفع الدعوى، فإن المحكمة تقضي بعدم قبول الدعوى⁽¹⁵⁸⁾.

(155) ممدوح خليل البحر. 1998. مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية. ص 138

(156) وفي هذا الإطار قضت محكمة النقض أبوظبي بأنه: " لما كان الثابت أن المجني عليها بالقذف والسب لم تتقدم بأي شكوى وإنما تقدم بها والدها دون أن يقوم بالأوراق ما يفيد أنه يمثلها قانوناً ولم توجه إليه مباشرة العبارات موضوع الاتهام وإنما نسبت لابنته، وقامت النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية بناءً على شكوى الأب، ومن ثم كان تحريك الدعوى ممن لا يملكه وبالتالي غير مقبولة"، محكمة النقض أبو ظبي. الطعن رقم 92 لسنة 2019 جزائي. س 11 ق. أ. جلسة 17 فبراير لسنة 2019م. منشور على الموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي: <https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx>

(157) فنيحة قوراري وغنام محمد غنام. 2019. المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية للاتحادى لدولة الإمارات العربية المتحدة. الإمارات. الشارقة: الآفاق المشرقة ناشرون. ط. 3. ص 449.

(158) ممدوح خليل البحر. 1998. مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية. ص 138

غير أن البطلان يتفق مع عدم القبول في جواز تصحيح العيب الذي لحق بالإجراء الجزائي، ومن ثم يتحقق للإجراء صحته إذا تم إجراء التصحيح، ومن ثم يتحقق قبول الإجراء الجزائي بعد أن كان غير مقبول، وقد أشارت المادة (227) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي إلى جواز تصحيح البطلان، كما أنه من الواضح أنه إذا كانت الدعوى الجزائية غير مقبولة لسبب معين وتم زوال هذا السبب فإنها تصبح مقبولة، والجدول رقم (4) يبين أوجه المقارنة بين عدم القبول وجزاء البطلان:

م	وجه المقارنة	عدم القبول الإجراء الجزائي	بطلان الإجراء الجزائي
1.	نطاق الإجراء	يرد على الرابطة الإجرائية بأكملها	يرد على الإجراء الجزائي ذاته
2.	سلامة الإجراء	إجراء في ذاته صحيح	عدم صحة الإجراء الجزائي
3.	محل الإجراء	يتعلق بالرابطة الإجرائية	يتعلق بالحق الموضوعي المرتبط بالإجراء
4.	التصحيح	يقبل التصحيح في أحوال معينة.	يقبل التصحيح في أحوال معينة.

جدول 4: يوضح أوجه المقارنة بين عدم القبول والبطلان (159)

4. بطلان الإجراء الجزائي والخطأ في تطبيق القانون:

في هذا الإطار ينبغي التمييز بين ثلاث مصطلحات: الخطأ في القانون، والخطأ في تطبيق القانون، والخطأ في تأويل القانون، ومدى صلة ذلك في البطلان.

الخطأ في القانون يتمحقق بتك العمل بالنص القانوني الذي لا يحتمل التأويل ولا خلاف في وجوب الأخذ به، ومن الأمثلة على ذلك حجز المتهم في مرحلة جمع الاستدلالات أكثر من ثمانية وأربعين ساعة، مع أن مدة الحجز المذكورة بالنص القانوني، أو قيام سلطة الضبطية القضائية باستجواب المتهم، مع أن الاستجواب مذكور بالنصوص القانونية، وهي من اختصاص سلطة التحقيق النيابة العامة حصراً⁽¹⁶⁰⁾، وكذلك إغفال الحكم بإبعاد الأجنبي المحكوم عليه في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية عن الدولة مع وجوب الحكم بها⁽¹⁶¹⁾، وفي هذا الإطار قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: "لما كان من المقرر قانوناً وعلى ما جرى عليه بنص المادة (1/121) من قانون العقوبات على أنه إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جنابة أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، ويتعين الحكم بالإبعاد في الجرائم الواقعة على العرض، ومفاده ذلك أن القانون أوجب إبعاد المحكوم عليه الأجنبي الذي يحكم بإدانته في الجرائم الواقعة على العرض؛ سواء كانت الجريمة جنابة أو جنحة، وأياً كانت العقوبة، ولما كان ذلك

(159) المرجع: الجدول من تصميم وإعداد الباحث.

(160) أحمد شوقي أبو خطوة. 1990. شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات. الإمارات: مطابع البيان التجارية. ج. 1. ص303.

(161) المادة رقم (126) من قانون الجرائم والعقوبات الصادر بالمرسوم الاتحادي 2021 (مرسوم بقانون اتحادي رقم 31).

وكان الحكم المطعون ضده قضى بإدانة المطعون ضده وهو أجنبي عن جريمة ارتكاب التحريض على الدعارة، وهي من الجرائم الواقعة على العرض دون أن يقضي بإبعاده عن الدولة فإنه يكون قد خالف القانون، ومن ثم يكون النعي في محله؛ مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً" (162).

كما يتحقق الخطأ في تطبيق القانون بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الواقعة محل الدعوى الجزائية المنظورة (163)، ومن الأمثلة على ذلك الحكم على المتهم غير العائد بالعقوبة المقررة للعائد، أو الحكم بانقضاء الخصومة الجزائية بالعفو عن واقعة لا يشملها قانون العفو أو التقادم على الرغم من عدم فوات مدة التقادم.

ويتحقق الخطأ في تأويل القانون إعطاء النص القانوني الواجب تطبيقه معنى غير معناه الصحيح (164)، ومن الأمثلة على ذلك الخطأ في تفسير معنى السلاح والليل كظرفين مشددين في جريمة السرقة، والخطأ في تحديد المقصود بالإكراه المقترن بالسرقة، ويتحقق عند سوء تفسير المحكمة للقانون الواجب تطبيقه، مثل الخطأ في تفسير معنى الشيك في جريمة الشيك بدون رصيد، وفي ذلك قررت محكمة النقض أبوظبي بأنه: "يتعين التحرز في تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة في ذلك، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة فإنها يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك ولا الخروج عن النص متى كان واضحاً جلي المعنى قطعاً في الدلالة على المراد منه بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملت له لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض النص إذ تدور الأحكام مع علتها لا حكمتها" (165).

كما أنه وفقاً لنص المادة (256) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطي من وزير العدل أن يطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها؛ وذلك إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، والمشرع الجزائي استهدف بنظام الطعن من النائب العام مصلحة عليا هي مصلحة القانون لإرساء المبادئ القانونية الصحيحة على أساس سليم وتوحيد أحكام القضاء فيها (166).

(162) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن رقم 01 لسنة 2016 جزائي، جلسة الإثنين 07 من مارس لسنة 2016م. منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل:

<https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj/union-supreme-court/e-services/latest-court-interpretations.aspx#page=1>

(163) أحمد فتحي سرور. 1959. نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية. القاهرة. مصر: مكتبة النهضة المصرية. ص 90.

(164) عبيد رؤوف. 1959. المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية. القاهرة. مصر: دار الجيل للنشر والطباعة. ص 666.

(165) محكمة النقض دائرة القضاء أبوظبي. الطعن رقم 1132 لسنة 2018 نقض جزائي. جلسة 2019/01/22م. منشور في مجلة القضاء والقانون، دائرة القضاء. السنة السادسة. يونيو 2020 ص 315.

(166) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن 33 لسنة 2016 جزائي. جلسة الإثنين الموافق 04 من إبريل لسنة 2016. منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل:

ويرى الباحث أن التفرقة بين البطلان والخطأ في تطبيق القانون أمر بالغ الدقة، فأحياناً قد ينطوي الحكم على بطلان وخطأ في تطبيق القانون في الوقت ذاته، ومثال ذلك الحكم الذي يخلو من البيانات الجوهرية أو يؤسس على إجراءات باطلة، ويخطئ في العقوبة، ففي هذه الحالة يتم ترجيح أثر البطلان على الخطأ في تطبيق القانون (167).

5. بطلان الإجراء الجزائي والخطأ المادي:

يقصد بمبدول الخطأ المادي عدم التوافق بين الإرادة الحقيقية والإعلان عنها، وقد يرجع الخطأ المادي إلى الألفاظ المختارة لبيان المعنى الموضح لإرادة المشرع، وقد يكون الخطأ المادي مطبعياً أو كتابياً أو سقوط كلمة أو عبارة لا يستقيم السياق بدونها أو تكون هناك كلمات زائدة تؤدي إلى فساد اللفظ المعني، وعليه يشترط في الخطأ المادي شرطين، الأول ألا يؤدي إلى البطلان أو مخالفة القانون، والشرط الثاني إمكانية تصحيحه دون أن يؤثر ذلك على العمل الإجرائي (168).

ويرى الدكتور عبد الحكم فودة أنه لا يعد الخطأ المادي وإصلاحه طعنًا في الإجراءات أو الحكم الجزائي، لذا فالمنطق أن يتم تصحيحه بمعرفة الهيئة التي أصدرت الحكم أو صدر منها الأمر، وهي المحكمة المختصة، كما يجوز صدور الأمر بالتصحيح أيضاً من النيابة العامة بصفتها سلطة تحقيق. هذا ويشترط لتصحيح الأخطاء المادية ألا يترتب بشأنها البطلان، إذ متى كان الخطأ المادي يسفر عن بطلان، فعندئذ يكون الأمر قد تعلق للخصوم الحق بالدفع ببطلان ذلك الإجراء، ومثال على ذلك الخطأ في أسم عضو النيابة العامة يصح تصحيحه، وإنما لو تبين أنه لم يكن من بين أعضاء النيابة العامة لترتب على هذا بطلان الحكم، ولا يقال في هذا الوقت بأن هناك خطأ مادياً يجب تصحيحه (169).

<https://www.moj.gov.ae/ar/about-moj/union-supreme-court/e-services/latest-court-interpretations.aspx#page=1>

(167) عبد الحميد الشواربي. 2010. البطلان الجنائي. مصر: المكتب الجامعي الحديث. ص 203.

(168) حمد النعيمي. 2005. بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات في دولة الإمارات والنظام السعودي. (رسالة دكتوراة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض. السعودية. ص 54.

(169) وتجدر الإشارة إلى أنه قد يجري تصحيح الخطأ المادي الوارد في الإجراءات الجزائية يكون بشكل تلقائي من نفس السلطة التي أصدرته سواء سلطة التحقيق أو المحكمة المختصة متى تبين لها الخطأ، وقد يكون بناء على طلب الخصوم، وفي الحالتين يتعين تكليف الخصوم الحضور، لاحتمال ألا يكون الخطأ المراد تصحيحه مادياً، وإنما هو بطلان في الإجراءات، وفي هذه الحالة ليس من الضروري حضور الخصوم، وفي حالة حضورهم ليس بشرط إبداءهم الطلبات أو عدم إبداءهم لها، ويتصدر الأمر بالتصحيح عندئذ من تلك الجهة وهي منعقدة بمهينة غرفة مشورة. وإذا رأت الهيئة تصحيح الخطأ المادي تنص بالتصحيح، ويؤشر به على هامش الحكم أو الأمر، وتصحيح الخطأ المادي لا يعد إجراء قضائياً يقبل الطعن عليه من جانب الخصوم، وإنما هو حق من نوع خاص، وضع لهدف ولحكمة معينة. عبد الحكم فودة. 1996. البطلان في قانون الإجراءات الجنائية. ص 100.

ويتبين من ذلك أن الخطأ المادي لا يترتب عليه البطلان⁽¹⁷⁰⁾، وإن كان من شأنه أن يؤدي إلى البطلان إن تجاوزت المحكمة سلطتها في تعديل الخطأ، وأثر في العمل الإجرائي المعيب بالخطأ المادي ذاته، فيحق للخصوم الاعتراض على إجراء التعديل بالطرق التي حددها القانون، والجهة المختصة بتصحيح الخطأ المادي هي من أصدرت الإجراء المشوب به، سواء جاء التصحيح من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد الخصوم، ويكون التصحيح بعد تكليف الخصوم للحضور وسماع أقوالهم⁽¹⁷¹⁾.

المطلب الثاني: نظريات البطلان وأنواعه

في ظل هذا المطلب نعرض النظريات التي تناولت البطلان، وذلك بإلقاء الأضواء على نظرية البطلان القانوني، ونظرية البطلان الدائي، ثم نتناول أنواع البطلان من خلال بيان البطلان المطلق المتعلق بالنظام العامة والبطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم، وبيان أهمية التمييز بين البطلان المطلق والنسبي، وموقف قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي من نظريات البطلان وأنواعه، وذلك وفقاً للآتي:

أ. نظريات البطلان وموقف قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي منها

أشرنا إلى أن البطلان يترتب كجزاء على فقدان الإجراء شرطاً من شروط صحته، ولأن هذه الشروط ليست واحدة، بل هي كثيرة ومتنوعة، إذا تختلف من إجراء إلى آخر، فإن القانون لم يحدد شروط صحة كل إجراء جزائي، وإنما ترك أمر تحديد هذه الشروط للخبراء القانون، وفي هذا الصدد ظهر ثلاث نظريات في البطلان، هي نظرية البطلان القانوني، ونظرية البطلان الدائي، ونظرية البطلان الشكلي⁽¹⁷²⁾، إلا أن الدراسة سوف

(170) أحمد فتحي سرور. 1959. نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية. ص 90.

(171) عبد الحكم فودة. 1996. البطلان في قانون الإجراءات الجزائية. 99.

(172) تسمى نظرية البطلان الشكلي أيضاً بنظرية البطلان الإنشائي المطلق، اعتماداً على فكرة أن القانون لا يفرض الشروط والأشكال إلا مراعاة لأهميتها في تحقيق دور الخصومة، مما يتعين تقرير البطلان جزاء تخلفها جميعاً دون استثناء، ومقتضى هذه النظرية أن البطلان يقع نتيجة مخالفة الشكل القانوني في العمل الإجرائي أياً كان الشكل، لأن المشرع الجزائي بتقرير هذه القاعدة يكون قد أفصح عن أهميتها لحسن سير العدالة، فالنظرية تنظر إلى الإجراءات الجزائية كلها سواء، وعلى نفس الدرجة من الأهمية، ولا حاجة لأن ينص المشرع بنفسه على حالات البطلان، كما أنه لا حاجة للتمييز بين القواعد الجوهرية وغير الجوهرية، وعلى القاضي أن يبطل من تلقاء نفسه أي إجراء يثبت أنه اتخذ مخالفاً لقاعدة إجرائية أياً كانت طبيعتها أو درجة أهميتها، وكانت هذه النظرية سائدة في العصر الروماني وعصور الإقطاع، ولا يكاد يكون لها تطبيق في قوانين الإجراءات الجزائية الحالية، وتتميز النظرية بالآتي: 1. حالات البطلان محددة بوضوح، وحول دون تحكم القضاة في تقرير الأشكال الجوهرية وغير الجوهرية. 2. تتميز النظرية بالبساطة والوضوح وسهولة التطبيق. أما عيوب النظرية: 1. الإسراف في التقيد بالأشكال وتوقيع البطلان على نحو قد يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب. 2. تعقيد الإجراءات، وإطالة أمد الخصومة والإفراط في الشكليات والتوسع في نطاق البطلان، على نحو قد يؤدي إلى تعطيل نشاط السلطة القضائية والتوقف عن متابعة الإجراءات بل التوقف عن سير الدعوى الجزائية عند وقوع أي مخالفة لقاعدة إجرائية، مما ينتج عنه إفلات الجناة من العقاب. أنظر: فوزية عبد الستار. 1986. شرح قانون الإجراءات الجزائية. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. ص 40.

تقتصر على دراسة نظرية البطلان القانوني والذاتي ، وفي هذا السياق نتناول النظريات التي قيلت في البطلان، وبيان مناط البطلان وكيفية تقريره، وفقاً للآتي:

1. نظرية البطلان القانوني:

وفقاً لهذه النظرية فإن البطلان لا يتقرر إلا بنص قانوني صريح، فلا بطلان إلا بنص قانوني، والمشرع وحده دون سواه الذي يقرر بطلان العمل الإجرائي عند تخلف أحد شروط صحته أو عند إغفاله، وذلك وفقاً لاعتبارات يراها المشرع من خلال ما يستهدفه هذا الإجراء من غايات، فإذا سكت المشرع، ولم يقرر البطلان، أعتبر الإجراء صحيحاً رغم اختلال أحد شروط صحته، إذ ليس لأحد سوى المشرع القول بالبطلان، ويتفرع عن هذه النظرية قاعدتين⁽¹⁷³⁾، القاعدة الأولى بأنه لا يجوز للمحكمة المختصة أن تقرر البطلان جزاء لمخالفة قاعدة إجرائية لم يقرر القانون لها هذا الجزاء، أما القاعدة الثانية فتقرر بأنه لا يجوز لقضاة المحكمة الجزائية المختصة أن يمتنعوا عن تقرير البطلان حيث يكون القانون قد قرره⁽¹⁷⁴⁾.

2. نظرية البطلان الذاتي (الجوهري):

يتمثل مضمون نظرية البطلان الذاتي أن كل إجراء مخالف لقاعدة جوهرية يحكم ببطلانه ولو لم ينص القانون على البطلان، ومقتضى ذلك أن تقرير البطلان لا يتوقف بالضرورة على نص قانوني، وإنما يكون للمحكمة المختصة سلطة تقديرية في الحكم ببطلان الإجراء إن خالف قاعدة جوهرية⁽¹⁷⁵⁾.

(173) سليمان عبد المنعم. 1997. أصول الإجراءات الجزائية. بيروت. لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. ص 82.

(174) وتقوم هذه النظرية على الأسانيد والخصم الآتية: 1. أن البطلان يترتب عليه أضرار كثيرة، فيجب تقييد البطلان بوجود نص قانوني، بمعنى أن البطلان لا يتقرر إلا بنص قانوني، وإذا قرر القانون إجراء من الإجراءات، فإن مخالفته لا يترتب عليها البطلان إلا إذا قرر القانون ذلك صراحة، تطبيقاً لقاعدة لا بطلان بغير نص، فالمشرع الجزائي هو الذي يتولى بنفسه تحديد الحالات التي يقع فيها البطلان، بحيث يمتنع على القاضي إضافة حالة إليها أو إنقاص حالة منها، فهي حالات محددة حصراً بالقانون، وبذلك لا يترك القاضي لتقديره أو تعسفه، وما دام المشرع هو الذي يضع الشكل القانوني، فهو أقدر من غيره على تحديد الأشكال التي تعتبر جوهرية، ويجب تقدير البطلان جزاءً لها. 2. تتميز هذه النظرية بالضبط والتحديد، وبالسهولة والوضوح، فلا مجال للخلاف في الرأي حول نصيب الإجراء من الصحة أو البطلان، فقد استبعد المشرع الجزائي ابتداءً السلطة التقديرية للقاضي في هذا الشأن، وتولى بنفسه إجراء التناسب بين الحقوق والحريات التي تحميها القاعدة الإجرائية محل المخالفة وبين المصلحة العامة، فيقرر البطلان صراحة في الأحوال التي يرى فيها تغليب جانب الحقوق والحريات، انظر: عوض محمد. 1999. المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية. ص 538.

كما وجه إلى النظرية العديد من الانتقادات منها 1. قصور النظرية، لأنها لا توفر الحماية اللازمة لجميع القواعد الإجرائية، فالمشرع يصعب عليه حصر جميع الحالات التي تستوجب البطلان، 2. عدم البص على البطلان بالنسبة لمخالفة بعض الإجراءات الجزائية؛ لا يعني أن مثل هذه المخالفة لا تستحق أن يترتب عليها البطلان، ولكن القاضي لا يملك إزائها أي حيلة، وفي الوقت ذاته قد يجد القاضي نفسه ملزوماً بتطبيق البطلان نزولاً على حكم القانون، على الرغم من أن العيب الذي لحق الإجراء قد وقع في ظروف لم تؤثر تأثيراً يذكر على المصلحة المتعلقة بالإجراء، مما يعد إسرافاً في الشككية، 3. قد يتبين عند تطبيق القانون أن هناك حالات بطلان ناقصة لم يحددها المشرع الجزائي، وهناك حالات للبطلان قد قررها المشرع، ولكن قد يتبين للمحكمة المختصة وبالنظر إلى الظروف والملابسات الواقعية لهذه الحالة؛ أنه لا مقتضى لهذا البطلان، ومن المتعذر أن يوفق المشرع الجزائي في تحديد أحوال البطلان في قائمة جامعة مانعة خالية من الإفراط والتفريط. انظر: عبد الحكم فودة. 1996. البطلان في قانون الإجراءات الجزائية. ص 106.

(175) محمود محمود مصطفى. 1977. الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن. ص 33.

وحالات البطلان بمقتضى هذه النظرية غير محددة حصراً، وتستخلصها المحكمة الجزائية المختصة وفقاً لجسامة المخالفة، وتبعاً لأهمية الإجراء الجزائي الذي جرت مخالفته، ويسمى هذا البطلان بالبطلان الجوهري، لأنه يترتب البطلان كلما كان الإجراء مخالفاً لقاعدة جوهريّة، وخاصة تلك التي تمس ضمانات الحرية الشخصية وحقوق الدفاع، ومن أجل ذلك تميز النظرية بين نوعين من القواعد الإجرائية، الأولى القواعد الجوهريّة التي تهدف إلى حماية مصالح ضرورية يترتب على مخالفتها البطلان، والثانية القواعد غير الجوهريّة يقررها المشرع الجزائي على سبيل التنظيم والإرشاد، لا مبرر لتقرير بطلانها إذا خولفت⁽¹⁷⁶⁾، لأن الغرض منها بث نوع من الثقة والطمأنينة، أو مراعاة أوضاع معينة بعيدة عن تكوين الإجراء الجزائي أو شروط صحته، ولا يتوقف عليها تحقيق ضمانات معينة للمصالح العام وحسن سير العدالة أو لصالح الخصوم، فعدم مراعاة القواعد غير الجوهريّة لا يترتب عليه بطلان، لأنها ليست جوهريّة في التحقيق أو الدعوى⁽¹⁷⁷⁾. وعليه فإن مناط البطلان وفق هذه النظرية هو طبيعة الإجراء، فإن كان هذا الإجراء يخالف قاعدة جوهريّة كانت مخالفته موجبة للبطلان، وإن كان غير ذلك، أي لم تكن المخالفة لقاعدة جوهريّة، فلا يقضي ببطلان الإجراء، ويترك للقاضي سلطة تحديد ما يعد جوهرياً وما لا يعد جوهرياً من الإجراءات. ويلاحظ أن البطلان من منطلق هذه النظرية هو بطلان انتقائي، بحيث لا تكون فيه القواعد الإجرائية على نفس الدرجة من الأهمية، وتجري التفرقة بين ما هو جوهري منها وما هو غير جوهري، بحيث يحكم القاضي ببطلان الإجراء عند مخالفته للحالة الأولى، أما في الحالة الثانية، فيمتنع عن الحكم بالبطلان⁽¹⁷⁸⁾.

(176) حسن مصطفى مقابلة، 2003. *الشرعية في الإجراءات الجزائية*. ص 208.

(177) محمد محيي الدين عوض. 2004. *نظرية البطلان*. ص 35.

(178) وتميز نظرية البطلان الذاتي بأنها: 1. تنفادى نظرية البطلان الذاتي عيوب نظرية البطلان القانوني وما فيها من إفراط وتزمت، فهي نظرية تتصف بالمرونة والتكيف مع ظروف الواقع، فقد يكون هناك مخالفة لقاعدة إجرائية غير جوهريّة، ورغم ذلك يبقى الإجراء صحيحاً، مما يجنب احتمال إفلات الجناة من العقاب لمجرد اتخاذ إجراء مخالف لقاعدة غير جوهريّة، 2. النظرية تعطي المحكمة الجزائية المختصة الحرية الكاملة في تقدير مدى جسامة المخالفة بدلاً من تقييدها بنصوص جامدة، إضافة إلى ما ينطوي عليه من ثقة في رجال القضاء والاعتراف لهم بالسلطة التقديرية، والتي تضمن استمرار سير الدعوى، ومنع فرار المجرمين والمتهمين من العقاب. أنظر: عبد الحكم فودة. *البطلان في قانون الإجراءات الجزائية*. ص 107.

ولكن نظرية البطلان الذاتي لم تسلم من سهام النقد، حيث وجه إليها بأنه: 1. يعاب عليها أنها تتصف بالغموض، لأن تطبيقها يفترض القدرة على التمييز بين ما هو جوهري وما هو غير جوهري بالنسبة للإجراءات الجزائية، وهذا الموضوع قد لا يكون يسيراً في كل الحالات، خاصة وأنه مرتبط بالسلطة التقديرية للقاضي، فقد يرى البعض أن هذا الإجراء جوهرياً بينما يرى البعض الآخر الإجراء نفسه غير ذلك، فيتقرر البطلان عند مخالفة الإجراء لدى الفئة الأولى، بينما لا يتقرر هذا البطلان بالنسبة للإجراء لدى الفئة الثانية التي لا ترى أنه إجراء جوهري، أي احتمال اختلاف الآراء في شأنه، وكذلك يؤخذ عليها عدم الجزم مقدماً إذا ما كان قضاة المحكمة الجزائية المختصة سيحكم بالبطلان أم لا، مما يعني أن الغموض سيحيط نوعاً ما بالدعوى وتطورها ومصيرها. أنظر: سليمان عبد المنعم. 1997. *أصول الإجراءات الجزائية*. ص 84، وعبد الحكم فودة. 1996. *البطلان في قانون الإجراءات الجزائية*. ص 107.

ب. أنواع البطلان

بناءً على ما سبق بيانه حول الإجراء الجوهري والإجراء غير الجوهري، فإنه يمكن عند مخالفة أي من هذه الإجراءات التمييز بين نوعين من البطلان هما بطلان الإجراء الجزائي المطلق المتعلق بالنظام العام وبطلان الإجراء الجزائي النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم، وبيان أهمية التمييز بين بطلان الإجراء الجزائي المطلق والنسبي، وموقف قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي من نوعي البطلان، وذلك وفقاً للآتي:

1. بطلان الإجراء الجزائي المطلق المتعلق بالنظام العام:

إن البطلان المطلق هو البطلان الذي يترتب عليه جزاء لمخالفة قاعدة قانونية إجرائية جوهرية متعلقة بالنظام العام أي تهدف إلى تحقيق الصالح العام، فمعيار تعلق القاعدة الإجرائية بالنظام العام هو المصلحة التي أراد المشرع الجزائي تحقيقها بهذه القاعدة، فإذا كانت القاعدة تحمي مصلحة عامة، فإن جزاء مخالفتها هو البطلان المطلق، ومن الأمثلة على القواعد المتعلقة بالنظام العام والتي يترتب على مخالفتها البطلان المطلق؛ القواعد الإجرائية المنظمة لتحريك الدعوى الجزائية، وتنظيم سلطة الضبطية القضائية وتشكيل منظومة النيابة العامة، وكذلك القواعد المنظمة لتسبيب الأحكام القضائية، وكيفية الطعن عليها (179).

وسمة البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام بأنه يجوز التمسك به من قبل أي من الخصوم ودون اشتراط قيام مصلحة كشرط للدفع بالبطلان، مفاد ذلك أنه يجوز للخصوم الدفع به ولو لم يكن له مصلحة مباشرة من تقرير البطلان، كما يجوز التمسك بالبطلان المطلق في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، بل يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض، ويجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يطلب ذلك أي من الخصوم، كما يتميز البطلان المطلق بعدم قابليته للتصحيح لو رضي الخصوم صراحةً أو ضمناً بالإجراء الباطل، فالتنازل لا يصحح الإجراء المخالف (180).

(179) مأمون سلامة، 2004، *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*، ج 1، ص 346.

(180) ومن تطبيقات البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام، قضت محكمة النقض أبوظبي بأنه: "نصت المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أن يجري التحقيق باللغة العربية، وإذا كان المتهم أو الخصوم أو الشاهد يجهل اللغة العربية فعلى عضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم لأخذ أقواله بعد أن يحلف مميئاً أمامها بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق، مؤداه وعلى ما هو مقرر في قضاء محكمة النقض أن المشرع أوجب إجراء التحقيق باللغة العربية وأن يستعين بمترجم لأخذ أقواله بعد أن يحلف مميئاً أمام المحكمة بأن يؤدي مهمته بالأمانة والصدق ما لم يكن قد حلفها عند تعيينه أو الترخيص له بمزاولة مهنة الترجمة، وهو إجراء جوهري لازم يتعين تحقيقه قبل استجواب المتهم الأجنبي وإلا كان التحقيق باطلاً، ويستطيل البطلان إلى الدليل المستمد منه والحكم الذي عول في قضائه على الدليل الباطل، وتقضي المحكمة بهذا البطلان من تلقاء نفسها". محكمة النقض أبو ظبي. الطعون أرقام 1065 و 1075 و 1085 لسنة 2016 جزائي. س 11 ق. أ. جلسة 15 يناير لسنة 2017م. منشور على الموقع الإلكتروني لدائرة القضاء أبوظبي:

<https://www.adjd.gov.ae/sites/eServices/AR/Pages/Judgements.aspx>

2. بطلان الإجراء الجزائي النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم:

إن البطلان النسبي هو البطلان الذي يترتب عليه جزاء لمخالفة قاعدة إجرائية متعلقة بمصلحة الخصوم، فالقواعد الإجرائية التي لا تتعلق بالنظام العام وتعلق بمصلحة الخصوم؛ يترتب على مخالفتها البطلان النسبي، وهذا البطلان يتميز بأحكام خاصة تختلف عن المتعلقة بالبطلان المطلق.

فالبطلان الإجراء الجزائي النسبي لا يجوز أن يتمسك به إلا من تقررت القاعدة الإجرائية لمصلحته، كما لا يجوز التمسك بالبطلان النسبي لأول مرة إلا أمام محكمة الموضوع، فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، كما يجوز التنازل عنه، فالقبول الصريح أو الضمني بالإجراء الباطل بطلاناً نسبياً من قبل من تقرر لمصلحته يصحح هذا الإجراء، ويصبح الإجراء الباطل في هذه الحالة صحيحاً بأثر رجعي أي منذ لحظة اتخاذه، ولا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحكم به من تلقاء نفسها، أي دون طلب من أحد الخصوم، وإنما تقضي به المحكمة بناءً على طلب الخصم الذي تقرر لمصلحته، على عكس البطلان المطلق الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها (181).

ويشترط لقبول التمسك في البطلان أن يكون لمن يتمسك به مصلحة في مراعاة القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون والتي جرى عدم مراعاتها، ومقتضى ذلك أنه يشترط أن تكون هذه القواعد قررت لمصلحة الخصم الذي يتمسك بجزء البطلان عند مخالفتها، فإذا انتفت المصلحة قضى بعدم قبول الطعن بالبطلان، ويستثنى من هذا الشرط النيابة العامة، لأن النيابة العامة تستهدف دوماً تحقيق المصلحة العامة، لذلك فإنه إذا صدر حكم خاطئ بإدانة المشتكى عليه، فتستطيع النيابة العامة الطعن على هذا الحكم لمصلحة المحكوم عليه، ولو كان الحكم مطابقاً لطلباتها (182)، كما يشترط لقبول التمسك بالبطلان ألا يكون المتمسك به سبباً في حدوثه، ومفاد ذلك لا يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان استجوابه إذا حلف اليمين من تلقاء نفسه، كما لا يجوز للمتهم التمسك ببطلان التفتيش لأنه جرى في غيابه، إذا كان قد دعي لحضور التفتيش لكنه امتنع عن الحضور دون عذر مقبول (183).

3. أهمية التفرقة بين البطلان والبطلان النسبي:

تتمثل أهمية التمييز بين البطلان المطلق والبطلان النسبي في العديد من النقاط، أولها أن الإجراء الباطل بطلاناً مطلقاً ليس له وجود قانوني، وبالتالي لا حاجة لصدور حكم لإبطاله، أما الإجراء الباطل بطلاناً نسبياً فلا يتقرر بطلانه إلا بناءً على طلب أحد الخصوم الذي تقررت القاعدة لمصلحته، وثانياً أن البطلان المطلق يسمح لكل من له مصلحة التمسك به، وللقاضى أن يحكم به من تلقاء نفسه، أما البطلان النسبي

(181) ممدوح خليل البحر. 1998. مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية. ص 138.

(182) فوزية عبد الستار. 1986. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ص 49.

(183) مأمون سلامة. 2004. الإجراءات الجنائية في التشريع المصري. ج 1. ص 353.

فلا يجوز أن يتمسك به إلا من كان طرفاً في الخصومة الجزائية وهو الذي تقرر البطلان لمصلحته، وثالثاً إن البطلان المطلق لا يرد عليه إجازة، أما البطلان النسبي فيمكن تصحيحه بالإجازة ولو كانت ضمنية، أما النقطة الرابعة فتتمثل أن البطلان المطلق لا يرد عليه التقادم بخلاف البطلان النسبي⁽¹⁸⁴⁾، والجدول رقم (5) يوضح أوجه المقارنة بين البطلان الإجرائي الجزائي المطلق والبطلان الإجرائي الجزائي النسبي:

وجه المقارنة	البطلان الإجرائي المطلق	البطلان الإجرائي النسبي
سلطة المحكمة	للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه أحد الخصوم.	المحكمة لا تقضي به إلا بناء على طلب أحد الخصوم التي تقرر القاعدة لمصلحته.
صلاحية التمسك به	يجوز أن يتمسك به كل من له مصلحة في تقريره.	لا يجوز التمسك به إلا من تقرر القاعدة الإجرائية لمصلحته.
حق التنازل عن البطلان	لا يجوز التنازل عنه مطلقاً	يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً
التمسك به	يجوز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجزائية، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.	لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.

جدول 5: يوضح أوجه التفرقة بين البطلان المطلق والبطلان النسبي⁽¹⁸⁵⁾

المطلب الثالث: موقف القانون والقضاء الإماراتي من البطلان الجزائي

نتناول في هذا المطلب موضوع موقف المشرع الإماراتي من نظريات البطلان الجزائي، ومن البطلان الجزائي المطلق والنسبي، وذلك على النحو الآتي:

أ. موقف النظام القانوني والقضائي الإماراتي من نظريات البطلان:

لم يأخذ المشرع الإماراتي بنظرية من النظريات السابقة بمفردها بل جمع بين نظرية البطلان القانوني ونظرية البطلان الذاتي، بحيث تناول قانون الإجراءات الجزائية الإجراءات المهمة التي يترتب على مخالفتها البطلان، لحسم الخلاف بشأن بطلان الإجراءات المخالف، وفي الوقت ذاته أخذ بنظرية البطلان الذاتي الذي بمقتضاه يمكن للمحكمة المختصة وضمن صلاحيتها التقديرية أن تستخلص ما هو إجراء جوهري وترتب البطلان على عدم مراعاة القواعد المتعلقة به من تلقاء نفسها دون الحاجة لوجود نص قانوني بصدد كل إجراء، حيث قررت المادة (221) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) على أن الإجراء يكون باطلاً في حالة إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو في حالة شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية

(184) عبد الحكم فودة. 1996. البطلان في قانون الإجراءات الجزائية. ص 114.

(185) المرجع: الجدول من تصميم وإعداد الباحث.

من الإجراء، ومن هذا النص نجد أن المشرع الإماراتي جمع بين النظريتين، وهما البطلان القانوني والبطلان الذاتي، ويبدو لنا أن المشرع إنما قصد من عبارة لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء العيب الجوهرية، وذلك أن يكون العيب قد لحق بإجراء جوهري من الإجراءات الجزائية، وعليه نستنتج من النص أن المشرع الإماراتي قد أخذ بفكرة العيب الجوهرية الذي يترتب على بطلان الإجراء، مما يعني وبمفهوم المخالفة أن الإجراء إذا أصابه عيب غير جوهري؛ فإن ذلك لا يترتب عليه البطلان.

وهناك معايير عدة للتمييز بين ما هو إجراء جوهري وإجراء غير جوهري، ولعل أهمها هو معيار الغاية أو معيار العلة من القاعدة القانونية الإجرائية، فإن كان الغرض أو الغاية من النص هو المحافظة على المصلحة العامة أو مصلحة المتهم أو غيره من الخصوم أو كان يتعلق بحقوق الدفاع وحريات الأفراد، فإن هذا الإجراء يكون جوهرياً، ويترتب على مخالفته البطلان، أما إذا كان الإجراء مقررًا لمجرد إرشاد أو توجيه سلطات التحقيق المختصة أو أطراف الخصومة الجزائية إلى الوضع الأفضل من الناحية العملية، فإن القاعدة القانونية تكون في مثل هذه الأحوال قاعدة إرشادية، ولا يترتب دومًا على مخالفتها البطلان، لأن مثل هذه المخالفة لا يترتب عليها مساس بمصلحة أحد (186).

ب. موقف القضاء الإماراتي من بطلان الإجراء الجزائي المطلق والنسبي

حرص المشرع الإماراتي أن يبين حالات البطلان المطلق، ومثال ذلك نصت المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يكون باطلاً كل دليل يتم الحصول عليه باستخدام وسائل إيذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً، من خلال تعريضه للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، كما نصت المادة (222) من القانون ذاته على أنه: "إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو ولايتها للحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب"، فالبطلان المطلق المتعلق بالنظام العام يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى ولو كان لأول مرة أمام محكمة النقض، مع مراعاة أن لا يترتب على التمسك بالبطلان إجراء تحقيق موضوعي، وهو ما يخرج عن اختصاص محكمة النقض (187)، وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض في دائرة القضاء أبوظبي بأنه: "لما كان من المقرر قانوناً أن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام لأنها تعتمد على حسن إدارة العدالة، وهي قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ولا تتعلق بمصلحة الخصوم، ويترتب على ذلك أن على مخالفة

(186) فوزية عبد الستار. 1986. شرح قانون الإجراءات الجنائية. ص 48.

(187) علي حسن كلداري. 2003. البطلان في الإجراءات الجنائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي والإماراتي وقانون الإجراءات الجنائية المصري. الإمارات: د.م. ص 62.

قواعد الاختصاص الجنائي يترتب عليها البطلان المطلق" (188)، أما بالنسبة للبطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوص فلا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض، حيث نصت عليه المادة (223) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 على أنه: "فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع لمصلحته ما لم يكن قد تسبب فيه"، ومفاد ذلك يكون لصاحب الشأن فقط أن يتمسك بالبطلان المترتب على مخالفة ضمان قرره القانون لمصلحته، ومثال ذلك الشخص الذي قبض عليه أو تم تفتيشه هو الذي يحق له فقط الطعن بالبطلان، ولا يجوز لغيره أن يتمسك به، ويسقط الحق في الدفع به متى كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه، أما إذا لم يكن له محام فيبقى حق الدفع بالبطلان قائماً، ولكن عليه أن يقدمه إلى أول جهة تلي الجهة التي وقع أمامها البطلان، كما نص المشرع الإماراتي على زوال البطلان إذا تنازل عنه من تقرر لمصلحته صراحةً أو ضمناً، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، وبذلك يجوز لمن شرع البطلان لمصلحته أن يتنازل عن الدفع بالبطلان الذي قدمه صراحة ويكون بالتعبير عن إرادته بصورة مباشرة أو ضمنية، واستثنى المشرع الإماراتي من ذلك الحالات التي تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز التنازل عنها (189).

(188) محكمة النقض دائرة القضاء أبوظبي. الطعن رقم 1132 لسنة 2018 نقض جزائي. جلسة 2019/01/22م. منشور في مجلة

القضاء والقانون، دائرة القضاء. السنة السادسة. يونيو 2020 ص 314.

(189) المادة (225) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على بطلان الإجراء الجزائي في القانون والقضاء الإماراتي

لا يحدث البطلان أي أثر إلا إذا تقرر بحكم قضائي، ويستوي في ذلك البطلان المطلق والبطلان النسبي، مع مراعاة أن البطلان المطلق يمكن أن تقرر المحكمة من تلقاء نفسها، أما البطلان النسبي فلا تقرر المحكمة إلا بناءً على دفع يقدمه أحد الخصوم من ذوي المصلحة. وتتمثل آثار البطلان في تجريد الإجراء الجزائي من آثاره القانونية، أي تعطيله عن أداء وظيفته في سير الخصومة الجزائية، ويترتب على البطلان؛ بطلان الآثار المترتبة عليه مباشرة، طالما أن هذه الآثار بنيت عليه، ويظل كل إجراء لاحق بني عليه، ومثال ذلك؛ إن بطلان تشكيل المحكمة يترتب عليه بطلان إجراءات المحاكمة، وبطلان الحكم الصادر منها.

كما يترتب على حكم البطلان تجريد الإجراء المعيب نفسه من إنتاج آثاره القانونية، وتعطيله عن أداء وظيفته في سير الخصومة الجزائية، أي أن الإجراء الجزائي المعيب يعتبر كأن لم يكن، ومثال ذلك؛ بطلان إذن التفتيش يهدر ما أنتجه هذا التفتيش من آثار كضبط أشياء تعتبر حيازتها جريمة، ويتعين تبرئة المتهم وعدم التعويل على ما نتج عن التفتيش الباطل، كما أن بطلان الإجراء الجزائي يهدر أثره القانوني في إمكانية قطع تقادم الدعوى، باعتبار أن قطع التقادم لا يترتب إلا على إجراء صحيح وليس باطل⁽¹⁹⁰⁾. وقد لا يقتصر العيب الذي تسبب بالبطلان على إجراء جزائي معين بذاته، بل قد يشمل مجموعة من الإجراءات الجزائية المترابطة مع بعضها في منظومة واحدة، بحيث تحكمها قاعدة قانونية إجرائية واحدة، فعوض النيابة العامة وإن كان له حق ندب مأمور الضبط القضائي للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق، إلا أنه لا يمكنه أن يندب مأمور الضبط القضائي للقيام بأعمال الاستجواب، فإن هذا يؤثر في سلامة التحقيق ذاته، فلاستجواب من اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي ولا يجوز الندب فيه⁽¹⁹¹⁾.

وقد يكون البطلان مقتصرًا على إهدار ما تم التوصل إليه عن طريق الإجراء الجزائي الباطل، ومثال ذلك يترتب على بطلان القبض على شخص المتهم بطلان محضر سماع أقواله، وكذلك بطلان تفتيشه أو اعترافه الذي قد يقع تحت تأثير القبض والتفتيش الباطلين، وأيضًا بطلان التلبس إذا أدى القبض الباطل إلى ظهوره، وبطلان تفتيش المسكن إذا جرى بسبب التلبس الباطل⁽¹⁹²⁾.

وفي هذا الإطار نتناول الآثار المترتبة على جزاء بطلان الإجراء الجزائي في ثلاثة مطالب، نعرض في المطلب الأول أثر بطلان الإجراء الجزائي على الإجراءات الجزائية اللاحقة، ونفرد المطلب الثاني أثر بطلان الإجراء الجزائي على الإجراءات الجزائية السابقة عليه، ونبحث في المطلب الثالث تصحيح بطلان الإجراءات الجزائية، وفقًا للآتي:

(190) مصطفى شحادة. 2005. "بطلان إجراءات الضبط في التشريع الإماراتي". مجلة الفكر الشرطي. الإمارات: شرطة الشارقة. ص24.

(191) المادة رقم (68) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته.

(192) عبد الحكم فودة. 1996. البطلان في قانون الإجراءات الجزائية. ص 151.

المطلب الأول: أثر بطلان الإجراء الجزائي على الإجراءات الجزائية اللاحقة له

تتميز الإجراءات الجزائية المرتبطة في الدعوى الجزائية، والإجراءات الأخرى ضمن الرابطة الإجرائية المؤثرة فيها بالتنوع والاختلاف، فمنها ما يهدف إلى اتخاذ الإجراءات الاحتياطية لضمان سير الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة، كالقبض والإحضار والحبس الاحتياطي، ومنها ما يهدف إلى جمع الأدلة، كالاستجواب والمعاينة والتفتيش والشهادة، كما يختلف الأشخاص الذين يباشرون هذه الإجراءات، منهم الضبطية القضائية، والنيابة العامة، والقضاة، والمتهم ومثله القانوني، والكاتب، والشهود، وغيرهم، وبما أن الإجراءات الجزائية تتضافر جميعها في وحدة واحدة في الخصومة الجزائية، مما يجعلها غير منفردة بل مترابطة وغير مستقلة، ويؤثر كل منها بالآخر بحسب الإجراء الجزائي ذاته، وظروف كل قضية والسلطة التي باشرت الإجراء (193).

وبناء على ذلك، فإنه إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يؤثر أيضاً في الإجراءات التالية له المباشرة والمترتبة عليه فيبطلها، فلا يقتصر تأثير البطلان على الإجراء المعيب فقط، بل يمتد إلى الإجراءات الجزائية التالية المترتبة عليه، وذلك تطبيقاً لمبدأ: "ما بني على باطل فهو باطل"، ومثال ذلك إن القبض الباطل يتبع بالضرورة بطلان ما يسفر عنه من تفتيش الشخص المقبوض عليه (194).

وفي هذا الإطار قضت المحكمة الاتحادية العليا بأنه: "لما كان من المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أنه يجوز استناد المحكمة إلى أدلة لاحقة غير مستمدة من الضبط والتفتيش الباطل، لأن بطلان القبض والتفتيش لا يحول دون أخذ القاضي بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها الضبط والتفتيش، ومنها اعتراف المتهم اللاحق وشهادة الشهود وهي الأدلة المستقلة عن هذا الإجراء" (195).

إلا أن بطلان الإجراء الجزائي المعيب لا يؤثر على صحة الإجراءات اللاحقة عليه إذا كانت هذه الإجراءات مستقلة عن الإجراء الجزائي الباطل، فاستقلال الإجراء الجزائي اللاحق يعصمه من البطلان الذي لحق ما سبقه من الإجراءات الجزائية، وبالتالي فإن الحكم ببطلان التفتيش المعيب لا يؤثر على صحة الإجراءات اللاحقة عليه إذا كانت مستقلة عن هذا التفتيش وغير مرتبطة به، وكذلك بطلان إذن المراقبة والتفتيش لا يحول دون الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنهما (196).

(193) فتحي والي. 1997 نظرية البطلان في قانون المرافعات. القاهرة. مصر: دار النهضة العربية. ط. 2. ص 65.

(194) مصطفى محمد شحادة. 2005. "بطلان إجراءات الضبط في التشريع الإماراتي". ص 24.

(195) المحكمة الاتحادية العليا. الطعن 49 لسنة 2020 جزائي. جلسة الإثنين الموافق 11 من مايو لسنة 2020م.

(196) عبد المنعم سليمان. 2002. بطلان الإجراء الجنائي، ص 99.

المطلب الثاني: أثر بطلان الإجراء الجزائي على الإجراءات الجزائية السابقة عليه

البطلان كجزاء يصيب الإجراء الجزائي، وبالتالي لا ينال من سلامة الإجراءات الجزائية إلا نتيجة للعيب الذي أثر في شروط صحته، ومن ثمَّ فإنَّ البطلان يمتد إلى الإجراءات الجزائية اللاحقة عليه والمترتبة عليه، كون البطلان المترتب على الإجراء السابق لها يعد بمثابة عيب في صحته، أما الإجراءات الجزائية السابقة على الإجراء الجزائي الباطل لا يمتد لها البطلان.

ومن ذلك؛ فإن تأثير بطلان الإجراء الجزائي يقتصر على الآثار التي تفترض أن تترتب عليه مباشرة، ولا تأثير له على ما سبقه من إجراءات جزائية، وفي هذا الإطار نصت المادة (228) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي على أنه: "لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه، والإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه" (197).

(197) ومن تطبيقات المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية في هذا الجانب أنها ذهبت إلى القول بأنه: "لما كان من المقرر -في قضاء هذه المحكمة- أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الأدلة وأحاطت بها عن بصر وبصيرة، كما أنه يتعين أن تعرض لأدلة الثبوت القائمة، وأن تدلي برأيها فيها، وإن تكون الأسباب التي استندت عليها في قضائها من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها، كما أنه من المقرر أن المشرع لم يرتب البطلان كجزاء على مخالفة عدم عرض المتهم المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 48 ساعة، وأن جزء هذا التراخي يكون مسألة مأمور الضبط القضائي وإطلاق المتهم المقبوض عليه، وبالتالي لا يؤثر ذلك على قيام الدليل في الدعوى متى كان الدليل مستقلاً، ولما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيدة أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه براءة المطعون ضدهم من الاتهام المسند إليهم على ما أورده في أسبابه بأن تم القبض على المتهم وتمت إحالتهم إلى النيابة العامة بعد مدة تزيد على 48 ساعة، ومن ثم يكون احتجازهم غير قانوني للمدة الزائدة، فضلاً عن عرضهم على النيابة العامة بعد الموعد القانوني، الأمر الذي يبطل إجراءات القبض عليهم واستجوابهم بحسبان أن ما بني على باطل فهو باطل. لما كان ذلك فإن الدليل المستمد من تلك الإجراءات الباطلة يكون باطلاً، مما تضحى معه الدعوى بلا دليل قانوني، ويتعين القضاء ببراءة المتهمين، ولما كان ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يفحص باقي أدلة الدعوى التي قام عليها الاتهام، ولم يحط بطروفيها بصورة كافية، ولم يدلي برأيه في تلك الأدلة ودون أن يناقشها وإخضاعها للتمحيص والوقوف على حقيقة الواقعة، وإنما تساند القضاء بالبراءة على بطلان العرض على النيابة العامة؛ ورتب البطلان على أن القبض والاستجواب وهو لا يؤدي بطريق اللزوم كسند للقضاء بالبراءة فإن ذلك ينبئ عن أن الحكم لم يفحص أدلة الثبوت كما الاعتراف المنسوب إلى المطعون ضدهم عن واقعة الضبط وما أورده محرري محضر الضبط عن حالتهم غير الطبيعية ووجود امرأة في خلوة غير شرعية معهم في ظروف تبعث على الشك والريبة وعدم امتثالهم لأخذ عينة البول؛ وما أورده تقرير المختبر الجنائي عن نتيجة فحص عينة البول الخاص بالمتهم الثالثة وهي أدلة مستقلة عن تجاوز فترة الاحتجاز، كما أن المشرع لم يرتب البطلان على تجاوز فترة الحجز، الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور المبطل"، المحكمة الاتحادية العليا. الطعن 442 لسنة 2015 جزائي. جلسة الإثنين الموافق 08 من فبراير لسنة 2016.

المطلب الثالث: تصحيح بطلان الإجراءات الجزائية

ليس هناك تصحيح ومن ثم إزالة للعيب الذي أصاب الإجراءات الجزائي، إلا إن كان هذا العيب قد تسبب في التقرير ببطلانه، وهذا ما يميزه عن تجديد العمل الإجرائي، إضافة إلى أن التصحيح يحتاج جهد أكبر، ووقت أطول، لكنه يمنح مصحح الإجراءات قدرة أكبر على الإتقان والإجادة، لأنه يستفيد من الخطأ السابق، فتصحيح البطلان هو أمر موضوعي يطرأ على العمل الإجرائي فيزيل عنه هذا الوصف، وهناك شروط لإعادة الإجراء الباطل تتمثل فيما يلي (198):

الشرط الأول: أن تكون الإعادة ممكنة، فيجب أن تكون الظروف الخاصة بمباشرة الإجراء ما زالت قائمة وممكنة، ومثال ذلك الحالات التي تكون فيها الإعادة غير ممكنة انتهاء التاريخ المحدد للاستئناف، أو وفاة الشاهد المطلوب سماع شهادته ثانية أمام المحكمة لكونه لم يحلف اليمين القانوني.

الشرط الثاني: أن يقوم بإعادة الإجراء من يملك قانوناً مباشرته، ومثال ذلك إذا اكتشف عضو النيابة العامة أن هناك عيباً في الإجراء الذي قام به بعد إحالة القضية إلى المحكمة، فلا يملك إعادة الإجراء الباطل، لأن الدعوى الجزائية تكون قد انتقلت من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى محكمة المحاكمة الجزائية.

الشرط الثالث: أن تكون الإعادة ضرورية، فإذا كانت النتيجة المرجو تحقيقها من الإجراء قد تحققت من إجراء آخر، أو لم يعد لها فائدة في الدعوى، فلا تلزم المحكمة بإعادة الإجراء الباطل.

وفي هذا الإطار تبني المشرع الإماراتي منهج تبسيط إجراءات الخصومة الجزائية لتفادي الحكم بالبطلان ما أمكن ذلك، فأجاز تصحيح البطلان بوسائل متعددة، من خلال تصحيح البطلان بالتكملة مرة، وبالنزول عن التمسك بالبطلان مرة ثانية، وكذلك تتولى المحكمة بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويجري هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقع قاضي أو قضاة المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية، وهذا ما سوف نتناوله وفقاً لآتي:

أ. تجديد الإجراءات الجزائية الباطل بإجراء صحيح

يقصد بتصحيح الإجراءات الجزائية الباطل أن يضاف إليه المقتضى المعيب، سواء أكان مقتضياً موضوعياً أو شكلياً، وفي هذا السياق نصت المادة (227) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 على هذا النوع من التصحيح بقولها: "يجوز تجديد الإجراءات الباطل بإجراء صحيح ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتجديده، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تجديده"، ومفاد ذلك أنه متى تقرر بطلان الإجراء

(198) محمد نجم. 2000. قانون أصول المحاكمات الجزائية. عمان. الأردن: مكتبة دار الثقافة. ط. 1. ص 400.

الجزائي؛ فإنه يجوز تصحيحه بإعادة الإجراء وفقاً للقواعد التي تحكمه، ولو كان ذلك بعد تمسك الخصم بالبطان، مع مراعاة أن الإعادة لا تقف عند حد الإجراء الجزائي الذي تقرر بطلانه، بل يمتد أيضاً إلى جميع الإجراءات المبنية عليه سواء كانت سابقة له أو لاحقة عليه (199)، وإن القانون يشترط لإجراء التصحيح بالتكملة شرطين:

الشرط الأول: أن يضاف إلى الإجراء الجزائي ما ينقصه، وأن تكون إعادة الإجراء ضرورية وممكنة.
الشرط الثاني: أن تتم التكملة بالتصحيح في الميعاد الذي ينص القانون عليه لمباشرة الإجراء الجزائي، وإذا لم يكن للإجراء ميعاد محدد في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً.

ويتعين الذكر بأن التصحيح يؤدي إلى زوال العيب، إلا أنه لا يعتد بهذا التصحيح إلا من تاريخ حصوله، أي ليس للتصحيح أثر رجعي، ويجب أن يتم التصحيح في ذات مرحلة التقاضي الذي اتخذ فيها الإجراء (200).

ب. زوال البطان بالنزول عن التمسك به:

التنازل عن البطان هو إبداء الرغبة من شرعت القاعدة الإجرائية التي يحملها الإجراء الجزائي الذي أصابه العيب لصالحه بعدم التمسك بالبطان، وقد يكون إبداء الرغبة صريحاً، ويشترط فيه أن يكون محدداً ومتجهاً نحو الإجراء الجزائي الباطل، وبالتالي لا يكون التنازل الصريح عن البطان دون العلم به وقبل حصوله، أو يكون ضمناً يستدل عليه من سلوك صاحب الحق في عدم التمسك به، وهذه مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع أن تلتزم فيها بالتحقق من سلامة الأسباب، وبيان الأدلة التي توصلت عن طريقها إلى حصول التنازل (201).

ج. تصحيح الإجراء الباطل لتحقيق الغاية منه:

إن تحقق الغاية هو السبب الموضوعي الذي يتعلق بالعمل الإجرائي من حيث الشكل، وليس شخصياً بأحد أطراف الخصومة الجزائية، فالمشرع الجزائي شرع البطان لحماية غايات إجرائية سامية يكفل تحقيقها حسن سير الإجراءات الجزائية مما يحقق عدالة فاعلة، ومن هذا المنطلق فإن تحقيق الغاية التي استهدفها المشرع يجعل التمسك بالبطان مجافياً للنظام الذي يمثل إدارة المشرع (202)، مثال ذلك إذا حضر المتهم

(199) علي حسن كلداري. 2003. ابطالان في الإجراءات الجنائية. ص 64.

(200) مصطفى محمد شحادة. 2005. "بطان إجراءات الضبط في التشريع الإماراتي". ص 23.

(201) المادة (225) من قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم: 35) وتعديلاته.

(202) حدادين، لوي جميل. 2000. نظرية البطان في قانون أصول المحاكمات الجزائية. (رسالة دكتوراه). جامعة بيروت. لبنان.

جلسة التحقيق بنفسه أو بواسطة ممثله القانوني؛ فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف أو استيفاء أي نقص فيه، وإعطائه ميعادًا لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى، وعلى المحكمة إجابته إلى طلبه، لأن الحضور رغم هذا الإعلان الباطل حقق الغاية منه ولو جزئيًا، وهو حضور المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة (224) من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات بأنه: " لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقيق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب". وذهب الدكتور محمد نجم إلى أن نظام تصحيح البطلان لم يسلم من سهام النقد، لأنه يؤدي إلى ضياع الغاية الذي يهدف المشرع تحقيقها من جزاء النص على قواعد البطلان، فتضيع فكرة الجزاء للإجراءات الجزائية التي فيها خروج عن الأحكام القانونية التي يجب اتباعها، لأنه إذا وقعت المخالفة وجب توقيع الجزاء المقرر لها، حيث لا يجوز حرمان صاحب المصلحة من حقه في التمسك بالبطلان بمجرد أن تتوفر أسبابه (203).

(203) محمد صبحي نجم. 2000. قانون أصول المحاكمات الجزائية. ص 400.

خلاصة الفصل

إن قانون الإجراءات الجزائية 1992 (قانون اتحادي رقم 35) وتعديلاته رسم الشكل الذي يجب أن يكون عليه الإجراء الجزائي حتى يحقق الغاية من سنه، وحدد السلطة المختصة التي أناط بها مباشرة تلك الإجراءات، وذلك لتحقيق الضمانات المطلوبة لحماية حقوق وحريات الأفراد ويضمن حسن سير العدالة الناجزة. كما تبين أن المشرع الإماراتي أقر مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية؛ وحدد أركانه ومبادئه المتمثلة بمبدأ قرينة البراءة الأصلية، الذي يفيد أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن القانون هو مصدر لقواعد الإجراءات الجزائية، وأنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بحق المتهم إلا بموجب القانون، والإشراف القضائي للإجراءات الجزائية. وحرص المشرع الإماراتي أيضاً على عدم تفويت الغاية التي يستهدفها الإجراء الجزائي بتقريره جزاءً على تقوية الغاية التي سن الإجراء من أجلها، وأنه بغياب الجزاء الإجرائي يكون لا قيمة للشرعية الإجرائية الجزائية ولا معنى لها، حيث أن قيمتها تتوقف على مدى فاعلية وجدية تطبيق الإجراءات الجزائية، وأهم شرط لجدية تطبيقها أن تكون الجهة التي تقوم بتطبيقها مستقلة ومحيدة، فالرقابة القضائية تعتمد على سلطة القضاء في إلغاء الإجراء المخالف للقانون، ويتمثل هذا الإلغاء في الجزاء الذي يرد على الإجراء الجزائي المخالف للشرعية الإجرائية الجزائية، فيهدر آثاره القانونية. وفي إطار النظام القانوني والقضائي الإماراتي يعد الجزاء الإجرائي هو جزاء يتقرر إذا اتخذ حال إجراء مخالف لمتطلبات القاعدة الإجرائية، أو لما تتطلبه من شروط لصحة الإجراء، وأن من أهم صور الجزاء الإجرائي لمخالفة الشرعية الإجرائية صورة البطلان، الذي يحمي بدوره الحقوق والحرية الفردية التي كفلها مبدأ الشرعية الإجرائية الجزائية، وأكدت الدراسة على بطلان الإجراء تجريده من قيمته القانونية، وتعطيل دوره في تحريك الدعوى الجزائية، وبالتالي عدم الاعتداد بما يتولد عنه من آثار.

وبعد الانتهاء من الفصل الثاني والتأكد من أن النظام القانوني والقضائي الإماراتي تناول مبدأ شرعية الإجراءات الجزائية بالحد الكافي الذي يتوافق مع الحقوق والضمانات الدستورية المقررة للمتهم عند مباشرة الإجراءات الجزائية السابقة على المحاكمة ضده، وحددنا الآثار المترتبة على مخالفته، نكون قد أجبنا على السؤال الأول من الدراسة وحققنا المطلوب من الهدف الأول.

ومن ثم نتقل إلى الفصل الثالث لبيان التأصيل القانوني لمبدأ شرعية الإجراءات الجزائية لمرحلة جمع استقصاء الجرائم وجمع الأدلة وفقاً للقانون والقضاء الإماراتي والذي بدوره يجيب على التساؤل الثاني من أسئلة الدراسة ويحقق المطلوب من الهدف الثاني المشار إليه.